

التذكرة في أصول الفقه

للإمام الحسن بدر الدين بن عبد الغني المقدسي الحنبلي

اعتنى به
د. ناجي سويد

مكتبة العصور
مكة - بيروت

التذكرة

في أصول الفقه

لِلإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ بَدْرٍ الدِّينِ
إِبْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
المتوفى سنة (٥٧٧٣هـ)

اعتنى به
الدكتور ناجي السويدي

مكتبة العصرية
صعيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأضرعي
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٢ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدارة النورية

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٢ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية، أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail

alassrya@terra.net.lb

alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978 - 614 - 414 - 112 - 0

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين وبعد .
لقد شكّل علم أصول الفقه مفصلاً مهماً في علوم الشريعة وخاصة في الجانب التشريعي إذ أنّ ضوابط الاجتهاد والفتوى نابعة من هذا الفن إضافة إلى مزايا انحصرت فيه بأنه جمع بين المعقول والمنقول، وأنه عامل أساسي في هدم التقليد.

ومنذ النشأة انصبّ جهد العلماء في وضع القواعد واستنباط الأحكام منها، فشهد علم أصول الفقه تطوراً لدى العلماء من كل المدارس الفقهية بينوا فيها قواعد مذاهبهم وكيفية الاستدلال منها، فكان هذا الفن حافلاً بالمؤلفات، ما بين شرح واختصار لها.

ويعتبر كتاب التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين المقدسي إحدى حلقات هذا الفن، تناول فيه المؤلف علم أصول الفقه باختصار وذكر فيه أيضاً وجه الاختلاف مع المذاهب الأخرى وكذلك العلماء والفرق، فكان كتاباً حافلاً ومستوفياً.

عملنا في الكتاب :

- إخراج الكتاب بحلّة جديدة .
- شرح الكلمات المبهمة .
- تخريج الأحاديث النبوية .
- تراجم للأعلام .
- عناوين للمسائل والفصول .

وأخيراً أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في القول والعمل والحمد

لله رب العالمين .

سيرة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه :

الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن نافع بن حسن بن جعفر، بدر الدين أبو علي المقدسي الصالحي .

نشأته :

ولد الإمام بدر الدين المقدسي في ضواحي دمشق في الصالحية في سفح جبل قاسيون، في أواخر القرن السابع الهجري في أسرة مشهورة بالصلاح والعلم، فأبوه كان فقيهاً وقاضياً ومدرّساً، وكذلك عمه، إضافة إلى البيئة الجغرافية التي كان يكثر فيها العلماء والمدارس مما أكسبه العلم الوافر، حتى غداً فقيهاً ومفتياً ومدرّساً، فقد أخذ عن التقي سليمان أبي الفضل .

إضافة إلى معاصرتة لابن تيمية وابن القيم والذهبي، لكنه من ناحية التأليف لم يترك إرثاً كبيراً سوى كتابين التذكرة في أصول الفقه وشرحه - في المشهور - .

وفاته :

توفي بدر الدين المقدسي في شهر شعبان من عام ٧٧٣هـ؛ بالصالحية رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه .

(١) الوافي بالوفيات (٢/٣٩١)، والدرر الكامنة (٢/١٩). وذيّل طبقات الحنابلة (٢/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام بدر الدين ابن شيخ الإسلام الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي - رحمه الله - :

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على أشرف المرسلين، محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه تذكرة مختصرة في أصول الفقه، على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأصحابه، وبعض من وافقهم من الأئمة، على وجه مختصر يقرر فهم المبتدئ وينقحه.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، وإلى رضوانه مقرباً، وأن ينفع به جامعه، وقارئه، والناظر فيه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقبل العبور في ذلك، نذكر باباً، نذكر فيه فصولاً، تتضمن ألفاظاً يتداول استعمالها أهل هذا الفن في محاوراتهم، ومجاري كلامهم لنوضح معناها وما أريد بها إن شاء الله تعالى.

باب في ذكر فصول تتضمّن ألفاظاً يتداولها أهل الأصول في محاوراتهم ومجاري كلامهم

أولها: أصول الفقه، لا تعرف إلا بعد معرفة معنى الفقه، وذلك لكونها مضافة إليه، فإن المضاف يكتسي من المضاف إليه تعريفاً. والفقه في الأصل: الفهم، قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨]، وقال الله تعالى حاكياً عن الكفار: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وكانت العرب تسمي الشاعر، فقيهاً، لفقهه المعاني الخفية. قال شاعرهم^(١):

أرسلت فيها قرماً^(٢) ذا إقحام طَبَّأً فقيهاً بذوات الإيلام
وهو في عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، جلاً وحرمة وصحةً وفساداً ونحوه.

وأصول الفقه: هي أدلته الدالة عليه، من حيث الجملة.

والدليل في الأصل: الطريق الموصل إلى الشيء.

وفي عرف الفقهاء: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وقيل: إلى العلم. والعلم لا يحد لعسره.

وقيل: لأنه ضروري، من حيث إن كل أحد يعلم وجود نفسه.

(١) رؤبة بن العجاج البصري التميمي، شاعر، توفي سنة (١٤٥هـ) انظر معجم المؤلفين (٤/١٧٣)، وتاريخ الأدب العربي (١/٢٢٧).

(٢) الفحل الذي يترك من الركوب والعمل ويودع للضراب. انظر المعجم الوسيط ص (٧٣٠).

وأيضاً: فإنّ غير العلم لا يعرف إلا بالعلم، فنو عرف لغة غيره: كان دوراً.

فصل

[الحكم]

الحكم: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع.

والخطاب: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً.

محل النزاع: هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها.

العصمة: حفظ المحل بالتضمين أو التائيم.

التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود وعكسه.

والشرط: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده وجوده.

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح

لدليل يدلّ عليه.

فصل

[الرخصة]

الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح كإباحة أكل الميتة، لبقاء المَهْجَة^(١) مع وجود حكمة التحريم.

العزيمة: هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي راجح.

المشترك: اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها لا تشابه فيه، كلفظ

العين الواقع على منبع الماء، والعضو الباصر وغيرهما من مسميات لفظ العين.

المتواطئ: اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها، لا يختلف

كلفظ الحيوان الواقع على الإنسان والطائر وغيرهما من الأنواع.

المترادفة: الألفاظ المتعددة الدالّة على معنى واحد نحو: ليث وأسد

وهزبر^(٢).

(١) دم القلب والروح. انظر المعجم الوسيط ص (٨٨٩).

(٢) الأسد الكاسر. انظر المعجم الوسيط ص (٩٨٤).

المتباينة: الألفاظ المتعدّدة الدالّة على معان متعدّدة نحو: إنسان وطائر وكتاب.

فصل

[الحد]

الحد لغة: المنع. وهو حقيقي، ورسمي، ولفظي.

فالأول: ما تضمن جنس المحدود وفصله، كقولنا في حدّ الإنسان: حيوان ناطق.

والثاني: ما تضمن جنسه وبعض خواصه. كقولنا في حدّه: حيوان ضاحك.

والثالث: إبدال اللفظ بلفظ أشهر منه، فكما إذا قيل لك: ما الغضنفر؟ قلت: الأسد.

فصل

[دلالة الألفاظ]


دلالة الألفاظ على مسمياتها، ثلاثة أنواع:

أحدها: دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على مسمّاه على وجه لا يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع، كدلالة الصلاة على مجموع الأفعال المفتوحة بالتكبير، المختمة بالتسليم.

الثاني: دلالة التضمّن: وهي الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع، كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها.

الثالث: دلالة الالتزام: وهي دلالة الصلاة على الفاعل لها.

... والتحقق أنّ هذه دلالة ذهنيّة غير لفظيّة.



باب أدلة الأحكام

وهي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعقول الأصل: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب،
ودليل الخطاب، والحصص.

واستصحاب الحال ضربان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال
الشرع.

إذا ثبت ذلك، فالكتاب: هو كلام الله عز وجل.

وهو القرآن الذي نزل به جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ.

وقيل: هو غيره، وليس بصحيح لأن الله - عز وجل - قال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا
إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ
مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٢٩، ٣٠].

وقال: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١] فسموه قرآناً وكتاباً.

وقال تعالى: ﴿حَمْدٌ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ١ - ٣].

وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكتب في
المصاحف.

أما المنقول منه آحاداً كقراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]
«متتابعات» ونحوه.

ف قيل: ليس بحجة، لأنه خطأ قطعاً.

والصحيح أنه حجة لأنه مسموع من النبي ﷺ، وإذا لم يثبت قرآناً،

لفقدان شرطه، وهو التواتر، كان خبراً.

قال القاضي^(١): ليس فيه لفظ بغير العربية إذ لو كان كذلك لم يكن عربياً محضاً، وكلامه تعالى يجلّ عن الخلف.

وروي عن ابن عباس، وعكرمة^(٢): **﴿أَنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾** [المزمل: ٦] حبشية، و**﴿كَمِشْكُوفٍ﴾** [النور: ٣٥] هندية، و**﴿وَإِسْتَبْرَقٍ﴾** [الكهف: ٣١] فارسية.

والتحقيق: أنّ هذه الألفاظ أصلها غير عربي، لكن عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها.

قال أصحابنا: فيه الألفاظ المحكمة، وهي: المفسرة.

والمتشابهة عكسها وهو ما ورد منه في صفات الله عزّ وجل المنهي عن تأويله، ويجب ردّ علمه إلى الله كقوله تعالى: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [طه: ٥]، **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾** [المائدة: ٦٤]، **﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾** [الرحمن: ٢٧].

وكذلك الحروف المقطعة في أوائل السور ونحوها.

وفيه الألفاظ المشتركة «كالقراء» للطهر والحیض، و**﴿عَسَّسَ﴾** [التكوير: ١٧] لأقبل وأدبر.

وفيه الحقيقة والمجاز، نصّ عليه. وعليه أكثر العلماء.

خلافاً لبعض أصحابنا وبعض المالكية وداود^(٣).

لنا: **﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾** [الإسراء: ٣٤]، **﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢]، **﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾** [الكهف: ٧٨]، ومثله كثير لا يمكن إنكاره.

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي، ولد سنة (٣٨٠هـ). أخذ عن الجصاص وابن مفرحة وأبي عبد الله الحسن بن حامد الوراق، تقلّد القضاء، له مؤلفات عدّة منها: العدة في أصول الفقه، والعمدة، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) وشذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(٢) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس. أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر تقريب التهذيب (١/٣٩٧).

(٣) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، المشهور بداود الظاهري، إمام أهل الظاهر، ولد سنة (٢٠٢هـ). كان شافعيّاً في بدايته، ثم تحول إلى مذهب مستقل، صاحب ذكاء حاد، أخذ عن ابن راهويه وأبي ثور، توفي سنة (٢٧٠هـ). من مؤلفاته الإفصاح. انظر شذرات الذهب (٢/١٥٨)، وطبقات الشافعية (٢/٢٨٤).

وهو فيه على أربعة أضرب :

زيادة: كقوله عز وجل: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

ونقصاناً: كقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وتقدماً وتأخيراً: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى:

٤، ٥].

واستعارة: كقوله تعالى: ﴿قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٩٣].

وقوله: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

إذا ثبت ذلك، فالمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح، لعلاقة بينهما.

والحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وهي على ضربين: مفصل، ومجمل.

فالمفصل: ما فهم مراده من لفظه، ولم يفتقر بيانه إلى غيره.

وهو ضربان: محتمل، وغير محتمل.

فأما غير المحتمل، فهو النص: وهو ما ارتفع في بيانه إلى أبعد غاياته،

كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحكمه: أن يُصار إليه ما لم يصرف عنه معارض أقوى منه لنسخ

ونحوه.

وأما المحتمل: فهو ما احتمل معنيين فصاعداً وهو ضربان:

أحدهما: أن لا يكون في أحد احتمالاته أظهر، كقولك: لون، [ضربان]

يقع على السواد والبياض وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً، ليس هو في

أحدهما أظهر. فإذا قال لك من يلزمك امتثال أمره: اصبغ هذا الثوب فإن كان

ذلك على التخير، فأى لون صبغته كنت ممثلاً، ولو أراد لوناً بعينه، لم يكن

امتثال أمره إلا ببيان مراده.

فصل [البيان]

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً. وهل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟ فيه وجهان:

أحدهما: عدم الجواز.

اختاره أبو بكر^(١)، وأبو الحسن التميمي^(٢)، والظاهرية^(٣)، والمعتزلة^(٤).

لأنّ الخطاب يراد للفائدة، فما لا فائدة فيه وجوده كعدمه.

الثاني: الجواز، اختاره ابن حامد^(٥)، والقاضي^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧) وبعض الحنفية^(٨).

وهو أصح لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصُرْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، [١٩]. ﴿الرَّ كَتَبُ أَحْكَمَتْ أَيْنَهُ ثُمَّ فَصَلَتْ﴾ [هود: ١] و«ثُمَّ» للتراخي.

وأمر الله بني إسرائيل بذبح البقرة ولم يبينها لهم حتى سألوا ذلك. ومثله كثير.

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه المعروف بغلام الخلال، عالم ثقة، من مؤلفاته: الشافي. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر تاريخ بغداد (١٠/٤٥٩).

(٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان، أبو الحسن التميمي ولد سنة (٣١٧هـ)، فقيه حنبلي وأصولي، له مؤلفات، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر تاريخ بغداد (١٠/٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (١/٩٤).

(٤) فرقة انتسبت إلى واصل بن عطاء عندما خالف شيخه الحسن البصري في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، كان له أتباع سموا المعتزلة وأصل التسمية عندما اعتزل حلقة الحسن. انظر الفرق بين الفرق ص (٢١)، والملل والنحل (١/٤٣).

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق الحنبلي، إمام زمانه، أخذ عنه القاضي أبو يعلى، من مؤلفاته: الجامع في الفقه، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر تاريخ بغداد (٧/٣٠٣) والسير (١٧/٢٠٣).

(٦) أي أبو يعلى. انظر العدة (٣/٧٢٥).

(٧) المجموع (٢/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٦)، والمستصفي (١/١٩٢) والمحصول (٣/١٦٤).

(٨) بدائع الصنائع (٢/٩٧).

الضرب الثاني: أن يكون في أحد احتمالاته أظهر منه في سائرهما، كألفاظ الظاهر وهو: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم مانع.

كالأوامر والعموم مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿فَأَقْضُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ٥]، ظاهر في الوجوب، فيحمل عليه، وإن جاز أن يراد به الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].
 أو التعجيز كقوله عز وجل: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].
 أو التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
 أو التسخير كقوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].
 أو التعجب كقولك: أحسن بزيد، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، وغير ذلك إلا أنه في الوجوب أظهر، فلا يُصرف عنه إلا بدليل.

فصل

[الأمر]

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وقالت المعتزلة: لا يكون ذلك أمراً إلا بإرادة^(١).

لنا: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وأمر إبليس بالسجود لآدم ولم يُرد ذلك منهما، إذ لو أراد لوقع.

* * *

فصل

[أقسام الأمر]

الأمر على ضربين: وجوب، وندب.

فالواجب: هو الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعاً.

والمندوب: هو الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً، وقيل: ما

(١) المعتمد (١/٤٣ - ٤٩).

يكون فعله راجحاً في نظر الشرع مع جواز تركه كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، إلا أن الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب. فإذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن، حُمِلَ على الوجوب، إلا أن يدل دليل على إرادة الندب، فيُحْمَلُ عليه. نصّ عليه. وعنه: أن حقيقة الأمر تقتضي الندب، ولا يُحْمَلُ على الوجوب إلا بدليل وهو قول بعض الشافعية، وبعض المالكية. وقيل: هو حقيقة في الإباحة. لنا: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وبخه وعاقبه لعدم امتثاله الأمر. ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لم يحسن ذلك.

فصل

[ما يتم به الواجب]

ما لا يتم الواجب إلا به - وكان مقدوراً سبباً أو شرطاً واجب كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار. لأن الأصل وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، فهو واجب كيف ما كان، وإن اختلفت عليّة إيجابهما - والله أعلم -.

فصل

[الأمر بعد الحظر]

الأمر بعد الحظر للإباحة، اختاره بعض أصحاب مالك، والشافعي. وقال أكثر الفقهاء: يفيد ما كان يفيد لو لم يتقدمه حظر.

لنا: كل أمر ورد بعد حظر لم يُرد به سوى الإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، و«نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم»^(٢).

فإن قيل: ورد للوجوب أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

قيل: الوجوب استنفيد من غير ذلك، مثل قوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله: ﴿قَتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

فصل

[الأمر المطلق]

الأمر المطلق يقتضي الفور^(٣)، اختاره الحنفيّة، والمالكيّة. وعنه: لا يقتضيه. اختاره الشافعيّة.

لنا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والأمر للوجوب، ولأنّ الفعل لا بدّ له من زمان، وأولى الأزمنة عقب الأمر، فإنه يدلّ على الامتثال قطعاً، وجواز التأخير إلى غير وقت ينافي الوجوب.

فصل

[الأمر المطلق]

وهل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟ فيه وجهان: أحدهما: يقتضي التكرار، اختاره القاضي^(٤) وبعض الشافعيّة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٦٧٢/٢) رقم (٩٧٧)، وابن ماجه في السنن (٥٠١/١) رقم (١٥٧١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٣/١) رقم (٢١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٤) رقم (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٦٧٢/٢) رقم (٩٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٣/١) رقم (٢١٥٩)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٠/١) رقم (٢٧٨).

(٣) وهذا رأي الكرخي، انظر بدائع الصنائع (٣/٢) و(١٠٤/٢).

(٤) العدة (١/٢٦٤).

لأنَّ سِراقة^(١) قال للنبي ﷺ: حجنا هذا لعامنا، أم للأبد^(٢)؟ فأقره على ذلك.

فلو لم يكن مقتضاه التكرار لم يكن للسؤال معنى، ولبيَّنه له.
والثاني: لا يقتضيه، اختاره أبو الخطاب^(٣)، وشيخنا، وأكثر الفقهاء لأنَّ الأمر كالخبر، وقد ثبت أنَّ الخبر لا يقتضي التكرار، فكذلك الأمر.

فصل

[صرف الأمر عن الوجوب]

إذا صُرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتجَّ به على الندب والإباحة، اختاره بعض الحنفيَّة، ومنع منه بعض أصحابنا، وبعض المالكيَّة، وعن الشافعيَّة كالمذهبيين.

لنا: الأمر اقتضى وجوب الفعل الواجب وجوازه، بل الجواز ألزم له، لأنه قد يكون الفعل جائزاً، ولا يكون واجباً، ومحال أن يكون واجباً ما لم يكن جائزاً، فثبت أنَّ الوجوب يتضمَّن الجواز، ولا عكس.

ومعنى الجائز: ما وافق الشرع، إذا ثبت ذلك، ونسخ الوجوب، بقي الجواز، لأنَّ النسخ لا يتعلَّق بغير الوجوب.

فصل

[الأمر بواحد من الأشياء]

الأمر بواحد من أشياء مستقيم، والواجب واحد منها.

(١) سِراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم الكناني المدلجي، طارد النبي ﷺ يوم الهجرة وقصته مشهورة؛ توفي سنة (٢٤هـ) في خلافة عثمان. انظر الإصابة (١٩/٢).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٧) رقم (٦٥٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٢/٢٣).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، إمام، ولد سنة (٤٣٢هـ). أخذ عن أبي يعلى والجوهري، من مؤلفاته: الهداية والانتصار والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ). انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، وشذرات الذهب (٤/٢٧ - ٢٨).

المعتزلة: الجميع واجب .

وبعضهم: الواجب ما يفعل .

وبعضهم: الواجب واحد ومعين، ويسقط به وبالأخر .

لنا: القطع بالجواز، ودلالة النص عليه، كخصال الكفارة، بل إعتاق الرقبة بالنسبة إلى جماعة العبيد، والتزويج لأحد الخاطبين، وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها، ولا سبيل إلى إيجاب الجميع، لأنه يبطل التخيير، والإجماع منعقد على عدم وجوب جميع الخصال، وأن الواجب واحد منها، إذ لو قال السيد لعبده: ابن هذا الحائط أو اهدم هذا، أيهما فعلته كنت مطيعاً .

فإن ذلك كلام معقول، لا يمكن دعوى إيجاب الجميع ولا إيجاب واحد بعينه، لأنه قد صرح بالتخيير فلم يبق إلا ما قلناه .

فصل

[الأمر الموسع]

الموسع جائز خلافاً للحنفية، وجميعه وقت للأداء عند الجمهور .

القاضي الباقلاني^(١): الواجب: الفعل أو العزم، ويتعين آخرأ .

وقيل: وقته أوله، فإن أخره فقضاء .

بعض الحنفية: آخره، فإن قدمه فنفل يسقط الفرض .

الكرخي^(٢): إلا أن يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب .

لنا: الأمر قيد بجميع الوقت، والتعيين يحتاج إلى دليل .

وأيضاً: لو كان معيناً، لكان المصلي في غيره مقدماً، فلا يصح، أو

قاضياً، فيعصي، وهو خلاف الإجماع .

(١) محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر، شافعي أشعري، عد بن العلماء الكبار، فكان مرجعاً، من مؤلفاته التقريب، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر وفيات الأعيان (٣/٤٠٠).

(٢) عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي، ولد بالكرخ سنة (٢٦٠هـ). من كبار الحنفية، عاش في بغداد، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر الجواهر المضية (٢/٤٩٣).

فصل

[تناول المعدوم]

الأمر يتناول المعدوم بشرط وجوده عند إمامنا والشافعي، والأشعري^(١)، خلافاً للحنفية والمعتزلة.

لنا: إجماع الأمة: إنَّ الله سبحانه أمر أمة محمد ﷺ بهذه العبادة ودخل فيها من كان موجوداً، ومن لم يكن موجوداً في تلك الحال، فإنَّ من وُجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر بل هم مأمورون بالأمر الأول - والله أعلم -.

وكذلك أمر الصبي بشرط البلوغ، والمجنون بشرط الإفاقة، ذكره ابن عقيل^(٢). وقال: إنَّ دعوى الإجماع على خلافه باطلة^(٣).

فصل

[الواجب الذي لا حد له]

إذا طول الواجب الذي لا حد له، كالطمأنينة والقيام ونحوهما، فالزيادة على قدر الإجزاء نفل، ذكره ابن عقيل، وأبو الخطّاب والقاضي، ثم قال: وظاهر كلام أحمد أنّ الجميع واجب، لأنه نصّ على أنّ الإمام إذا أطال الركوع، فأدركه فيه مسبوق، أدرك الركعة ولو لم يكن الكلّ واجباً لم يصح له ذلك، لأنه يكون اقتدى مفترض بمتنفل، ولأنَّ نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه واحد وهو إيجاب لا يميّز بعضه عن بعض وكله امثال.

للاول: أنّ الزيادة يجوز تركها من غير شرط ولا بدل، وهذا هو النذب.

(١) علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن، ولد في البصرة سنة (٢٦٠هـ)، نشأ أبو الحسن معتزلياً، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة، توفي سنة (٣٢٤هـ). له مؤلفات عدّة منها: الإبانة والصفات. انظر تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٠).

(٢) علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الحنبلي، فقيه أصولي ولد سنة (٤٣١هـ). من مؤلفاته الواضح، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٣١٠/٢) نشر مكتبة الرشد.

فصل

[الأمر في الصوم]

صوم شهر رمضان واجب على المريض، والحائض، والمسافر، وما يفعلونه فيما بعد قضاء عن أمر سابق، لا يفتقر إلى أمر جديد. نص عليه. وعليه أكثر الفقهاء.

قال أبو الخطاب، وابن عقيل، وصاحب المحرر^(١)، والحنفية: لا يلزمهم في الحال، إنما يلزمهم بعد زوال العذر بأمر جديد.

قال صاحب الرعاية^(٢): المسافر يقضي بالأمر الأول في الأصح، والحائض والنفساء بأمر جديد في الأصح.

لنا: الأمر الأول اقتضى الوجوب وشغل الذمة فلا يبرأ إلا بالأداء أو إبراء كما في حقوق آدميين.

فصل

[خطاب الكفار]

ويدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات، نص عليه وهو قول مالك والشافعي.

وعنه: لا يخاطبون بغير الإيمان والنواهي.

وعن الحنفية: كالمذهبيين.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

(١) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية، مجد الدين أبو البركات جد ابن تيمية شيخ الإسلام ولد سنة (٥٩٠هـ) بحران، من فقهاء الحنابلة اشتهر بالحديث والتفسير والأصول من مؤلفاته المحرر في الفقه، توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر شذرات الذهب (٢٥٧/٥ - ٢٥٨).

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء، ولد سنة (٦٠٣هـ). فقيه أصولي من مؤلفاته: الوافي في أصول الفقه، تقلد القضاء بالقاهرة توفي سنة (٦٩٥). انظر شذرات الذهب (٤٢٨/٥ - ٤٢٩).

﴿يُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

الآية الأولى صريحة في الأمر بالصلاة والزكاة.

والثانية: صريحة في التعذيب على ترك الصلاة والزكاة، وذلك دليل لوجوبه.

فصل

[الخطاب إلى النبي ﷺ]

إذا أمر الله نبيه ﷺ أو أثبت في حقه حكماً، شاركته الأمة فيه، ما لم يتم على اختصاصه به دليل.

وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة، دخل فيه غيره ويدخل فيه النبي ﷺ نحو قوله: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ».

وهو قول القاضي وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

وقال أبو الحسن التميمي^(١)، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية: يختص الحكم بمن توجه إليه.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، علل إباحته للنبي ﷺ بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به لم يكن علة لذلك.

وقال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولو اقتضى المشاركة لم يحتج إلى التخصيص.

وقال النبي ﷺ للذي قال له: يدركني الفجر وأنا جنب فأغتسل وأصوم؟: «وأنا يدركني الفجر وأنا جنب فأغتسل وأصوم»^(٢).

(١) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث أبو الحسن التميمي ولد سنة (٣١٧هـ). شيخ الحنابلة، جليل القدر، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر البداية والنهاية (٢٩٨/١١) وتاريخ بغداد (٤٦٣/١٠).

(٢) ورد بلفظ مختلف. انظر ما أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢٦٨/٨) رقم (٣٤٩٥)، ومسلم في الصحيح (٧٨١/٢) رقم (١١١٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٥/٢) رقم (٣٠٢٥).

وكذلك أجاب للذي قال له: «أقبل وأنا صائم»^(١)، ولو كان ذلك خاصاً به لم يجبههم بفعله.

فصل

[قول الصحابي]

قول الصحابي: أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، يدلّ على الوجوب خلافاً لابن داود في اعتباره نقل اللفظ.

لنا: معرفة الأمر من غير طريقه اللغة، وهي تثبت بقول امرئ القيس^(٢) والنابغة^(٣)، فقول أبي بكر، وعمر وغيرهما من الصحابة أحق وأولى، لما جُبلوا عليه من العلم والفضل والدين والفصاحة.

مسائل النهي

الذي صار إليه أهل السنة: أنّ الأمر بالشيء نهى عن أضداده تعددت أو تحدت.

والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

قال أبو حنيفة: إن كان له ضد واحد فهو نهى عنه، وإن كان له أضداد، لم يكن نهياً عن شيء منها.

قال الجرجاني^(٤): لا يكون نهياً عن شيء من أضداده.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٥/٢) رقم (٦٧٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٠) رقم (١٠٦٠٤).

(٢) امرؤ القيس بن الحارث الكندي، صاحب المعلقة، اشتهر بمجونه، لم يدرك الإسلام، مات بمرض جلدي. انظر الأغاني (٧٧/٩) ومعجم المؤلفين (٣٢٠/٢).

(٣) عبد الله بن قيس، أبو ليلى من بني جعدة بن كعب، شاعر مشهور، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر الأغاني (١/٥ - ٣٤).

(٤) عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي، كان من كبار أئمة العربية والبيان، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر شذرات الذهب (٣/٣٤٠). وطبقات الشافعية (١٤٩/٥)، ترجمة (٤٦٧هـ).

وعن الشافعية: كالمذاهب الثلاثة.

فصل

[صيغة النهي]

النهي يقتضي التحريم، فإن الصحابة عقلوا من النهي الكف عن الفعل وتركه.

قال ابن عمر^(١): كنا نخابر^(٢) أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع^(٣) أن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٤).

فصل

[النهي]

النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند أكثر العلماء. خلافاً للقفال الشاشي^(٥).

وقيل: يقتضيه في العبادات فقط، دون العقود.

قال أبو حنيفة: النهي يقتضي الصّحة.

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن أحد العبادلة، ولد في السنة الثالثة للبعثة. شهد الخندق، اشتهر بعلمه وورعه، توفي سنة (٧٣هـ). انظر الإصابة (٢/٣٤٧ - ٣٥٠).

(٢) العمل على الأرض مقابل ما يخرج منها. انظر المعجم الوسيط (٢١٥).

(٣) رافع بن خديج بن عدي بن زيد أبو عبد الله الحارثي الأوسي، صحابي شهد أحد والخندق، توفي سنة (٧٣هـ) وصلى عليه ابن عمر. انظر الإصابة (١/٤٩٥ - ٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٨٢١) رقم (٢٢٠٥)، ومسلم في الصحيح (٣/١١٨٤) رقم (١٥٥٠).

(٥) محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الفقيه الشافعي، أحد أعلام المذهب، محدث ومفسر وأصولي وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، ولد في ما وراء النهر في الشاش سنة (٢٩١هـ)، وتوفي فيها سنة (٣٦٥هـ). انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٠) ترجمة (٢٥٩)، وشذرات الذهب (٣/٥١).

لنا: قوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١).
 في رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، فيجب أن يكون
 مردوداً، والصحابة فمن بعدهم لم يزالوا على الاستدلال بمجرد النهي على
 فساد العقود المنهي عنها، كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى:
 ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ونهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب
 متفاضلاً^(٣)، واحتجاج ابن عمر على تحريم نكاح المشركات بقوله تعالى:
 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾^(٤) [البقرة: ٢٢١]، وغير ذلك مما لا يحصى لكثرتة.

* * *

-
- (١) أخرجه البخاري في الصحيح (٩٥٩/٢) رقم (٢٥٤٩)، ومسلم في الصحيح (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦٧٥/٦)، ومسلم في الصحيح (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦١/٢) رقم (٢٠٦٦)، ومسلم في الصحيح (١٢٠٨/٣) رقم (١٥٨٤).
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٢٤/٥) رقم (٤٩٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٧١) رقم (١٣٧٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١٢) رقم (١٢٦٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٦/٧) رقم (١٢٦٦٧).

باب العموم

وهو ما دلّ على شيئين فصاعداً.

وقيل: اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد.

وقيل: اللفظ الدال على مسميات لا تنحصر في عدد.

وله خمسة ألفاظ:

الجمع: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار والفجار.

والجنس: كالحيوان والإبل والناس. وليس ذلك بجمع لأنه لا واحد له

من جنسه لكنه يشبه الجمع.

والنفي، كقولك: ما جاءني من أحد.

والمبهم كـ«من» في من يعقل و«ما» فيما لا يعقل.

«وأيّ» فيهما.

و«متى» في الزمان، و«أين» في المكان.

و«الاسم المفرد المحلّي بالألف واللام»: كالرجل، والإنسان،

والمشرك، والزاني والدرهم والدينار.

وهذه الألفاظ متى تجرّدت عن القرائن دلّت بصيغتها على الاستغراق،

والعموم، إلا أن يدل دليل على تخصيص شيء منها فيُصار إليه عند الجمهور.

خلافاً للأشعري ومن وافقه في التوقف في ذلك على الدليل.

وخلافاً لمحمد بن شجاع^(١) ومن وافقه في حمل ذلك على أقل الجمع.

وخلافاً لمن قال بالعموم في الأمر، والنهي، وتوقف في الأخبار.

(١) محمد بن شجاع بن الثلجي، أبو عبد الله، ولد سنة (١٨١هـ)، شيخ الحنفية في زمانه

بالعراق، أخذ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، توفي وهو ساجد يصلي العصر سنة

(٢٦٦هـ)، تاريخ بغداد (٥/٣٥٠ - ٣٥٢)، وشذرات الذهب (٢/١٥١).

لنا: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. قيل: يا رسول الله: قد عُبِدت الملائكة والمسيح أفيدخلون النار؟ فلم يجب، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ﴾^(١) [الأنبياء: ١٠١]، حملوا اللفظ على عمومهم وأقرهم النبي ﷺ حتى بيّن الله له أنه لم يرد من سبقت له الحسنى، وكذلك قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِن وَعَدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]. فعقل من قوله: ﴿أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] العموم فبيّن الله له أنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لـ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، وأيضاً: فهو إجماع الصحابة.

روي أنّ عمر قال لأبي بكر لَمَّا أَرَادَ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ^(٢): كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٣). فلم ينكر عليه ادعاء العموم بل قال له: أليس قد قال عليه السلام: «إلا بحقها» والزكاة من حقها.

وكذلك لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا، وَاحْتَجَّتْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] أقرها على ادعاء العموم، وبيّن لها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(٤)، وإن الآية مخصّصة بذلك.

ولمّا اختلف علي وعثمان - رضي الله عنهما - في الجمع بين الأختين بملك اليمين، احتج أحدهما بعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٦/٢) رقم (٣٤٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٤٠) رقم (٣١٨٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/١٢) رقم (١٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٨)، وانظر فتح الباري (٧٦/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٨٢/٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٩٠/٦) رقم (٦٤٠٣)، ومسلم في الصحيح (١٨٧١/٤) رقم (٢٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١١٢٦/٣) رقم (٢٩٢٦)، ومسلم في الصحيح (١٣٧٩/٣) رقم (١٧٥٨).

واحتج الآخر بعموم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) [النساء: ٢٣]، ومثله كثير.

وأيضاً: فإننا متفقون على أن هذه الألفاظ معارف، وتعريفها يكون بالعهد أو بالجنس. فإذا لم يكن عهد وجب حملها على الاستيعاب، وإلا تكون نكرة لا يتميز المراد بها من غير أن يبين ما لم يُرد، ولهذا قلنا: إن لفظ الجمع إذا نُكِر لا يقتضي الاستغراق، لأنه لو اقتضى لكان معرفة.

فصل

[تخصيص العام]

إذا خَصَّ العام نحو ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] مع النهي عن قتل باذل الجزية من أهل الكتاب فهو حقيقة في الباقي يحتج به كما كان قبله عند إمامنا، ومالك، والشافعي.

وقال بعض أصحابنا وأبو ثور^(٢): لا يحتج به.

وقال الكرخي: إن خَصَّ بشرط أو استثناء احتج به. وإن خَصَّ بدليل منفصل فلا.

لنا: احتجاج فاطمة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ولم ينكر عليها الصديق ولا غيره مع علمهم بكونها مخصصة بالولد الكافر، والقاتل، والعبد، ونحوه لا يرثون.

وكذلك احتجاج كل واحد من عثمان وعلي في الآيتين المذكورتين وكل واحدة منهما مخصصة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٦٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٣٣/٢) رقم (٣١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٧) رقم (١٣٧٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣١/١١) رقم (١٢٢٢٢).

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي. ولد سنة (١٧٠هـ) صحب الشافعي، وخالفه في مسائل كثيرة، كان له أتباع، من مؤلفاته كتاب الطهارة، والمناسك، توفي سنة (٢٤٠هـ) ودفن في بغداد. انظر تاريخ بغداد (٦/٦٥)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨).

فقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مخصوص بجواز الجمع في الملك دون الوطئ إجماعاً.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، مخصوص بالمجوسية، والمرتدة، والمعتدة.

وروي أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: ﴿وَأْمَهْتِكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير^(١) حين قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان^(٢).

مع أن الآية مخصوصة بالرضاع في مدة الحولين، وذلك كله دليل على إجماعهم على الاحتجاج بالعام المخصوص.

وقد قيل: ليس في القرآن عام لم يدخله التخصيص إلا موضعين وهما:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فعلى قولهم لا يحتج بعموم القرآن، وهو خلاف الإجماع.

فصل

[تخصيص اللفظ العام]

يجوز ورود تخصيص اللفظ العام وبيانه مع اللفظ، ويجوز تأخيره إلى وقت العبادة ولا يجوز تأخيره عن ذلك، نحو أن يرد أول الخطاب عاماً، وآخره خاصاً وبالعكس.

والواجب حمل كل لفظ على مقتضاه، ولا يعتبر بغيره. وذلك مثل قوله

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد اليرموك، وبويع له بالخلافة في مكة بعد موت يزيد بن معاوية قتله الحجاج بن يوسف أيام عبد الملك بن مروان سنة (٧٣هـ). انظر شذرات الذهب (١/٧٩ - ٨٠)، وأسد الغابة (٣/٢٤٢ - ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٧٤/٢) رقم (١٤٥١)، وابن حبان في الصحيح (١٠/٤٠) رقم (٤٢٢٨)، وابن ماجه في السنن (١/٦٢٤) رقم (١٩٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٥) رقم (١٥٤٠٥).

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، عام في كل مطلقة دُخِلَ بها، ثم قال: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خاص بالرجعية منهن .
وما خصَّ أوله وعمَّ آخره: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١].

فصل

[أقل الجمع]

أقل الجمع ثلاثة: عند إمامنا^(١) والحنفية^(٢).
وقالت المالكية^(٣)، وداود^(٤): أقله اثنان. وعن الشافعية: كالمذهبيين.
لنا: ما احتجَّ به ابن عباس على عثمان: أنَّ الأخوين لا يحجبان الأم عن الثلث إلى السادس بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، فقال: ليس الأخوان إخوة في لسانك ولسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع نقض أمر كان قبل، وتوارثه الناس.

وذلك دليل على أنَّ عثمان مسلمٌ لذلك، لأنه لم يحتج إلا إلى تقدّم العمل.

وجوابنا عن قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، أي المراد: داود وسليمان والمحكوم لهم وعليهم.

وعن قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]، المراد: موسى وهارون ومن معهما من المؤمنين.

وعن قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، أن المراد بالطائفة: الجماعة بدليل قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ [النساء: ١٠٢].

وعن قوله: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخْضَمُوا﴾ [الحج: ١٩]، أنَّ الخصم يقع على

(١) العدة (٢/٦٥٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٣١)، والإحكام للآمدي (٢/٢٤٥).

(٣) الشرح الكبير (٢/١٣٦)، وإرشاد الفحول (١/٢١٦).

(٤) الإحكام لابن حزم (١/٥٠٣).

الجماعة، والواحد ويقال: رجل خصم، ورجال خصم، ورجلان خصم. قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُاُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، وكذلك كل ما ورد من هذا الباب، له أجوبة تذكر في غير هذا المختصر إن شاء الله.

فصل

[جمع المذكر السالم]

جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو «افعلوا» ممّا يغلب فيه المذكر لا تدخل فيه النساء عند أبي الخطاب والأكثرين.

وقال القاضي وبعض الحنفيّة، وداود: يدخلن فيه، لأنه تشملهم أوامر الشرع ونواهيها كلها، نحو قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَعَاقِلِ الْأَنْفُسَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وغير ذلك، وهو دليل على تناوله لهن.

وأيضاً: فإنّ أهل اللغة اتفقوا على: أنه إذا اجتمع رجال ونساء وأريد خطاب الكل عبّر عن ذلك بجمع التذكير، وذلك دليل على أنّ الوضع كذلك. ووجه الأول: أنّ كل طائفة من الذكور والإناث لها عند أهل اللسان لفظ تختصّ به بدليل قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

وقال أهل اللغة: الواو في جمع المذكر السالم تدلّ على خمسة أشياء: التذكير، والسلامة، والرفع، والجمع، ومن يعقل. وحينئذٍ لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل كما لا يدخل من لا يعقل إلا بدليل.

فصل

[تعارض الخاص والعام]

إذا تعارض خاص وعام، قدم الخاص، مثل قوله عليه السلام: «لا

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) عمّ كل صلاة.

ثم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

أخرج المنسيّة من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر، سواء تقدّم الخاص أو تأخر أو جهل ذلك في أصح الروايتين. وهو قول أصحاب مالك والشافعي.

والأخرى: يعمل بالآخر منها مطلقاً، قال عبد الله^(٣): قال أبي: يستعمل الآخر حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به وهو قول أبي حنيفة.

لنا: قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ [الطلاق: ٤]، مخصّص بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ﴾ [المائدة: ٥]، مخصّص بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأيضاً: فإنّ الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل، والعام يتناوله على وجه يحتمل التأويل فكان الخاص أولى، والدلالة إنما وردت للاستعمال، واستعمالها أولى من أطراح أحدهما.

فصل

[عدم إمكانية الجمع]

إذا تعارض لفظان ولم يمكن الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني ناسخ، وإن لم يُعلم ذلك رجح أحدهما وعمل به. فإن لم يترجح أحدهما تركا، وعُدل إلى غيرهما من أدلة الشرع، فإن لم

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢١٢/١) رقم (٥٦١)، ومسلم في الصحيح (٥٦٦/١) رقم (٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢١٥/١) رقم (٥٧٢)، ومسلم في الصحيح (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤).

(٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني ولد سنة (٢١٣هـ)، إمام بالحديث، روى المسند عن أبيه، توفي سنة (٢٩٠هـ) في بغداد. انظر تاريخ بغداد (٣٧٥/٩ - ٣٧٦) وشذرات الذهب (٢٠٣/٢ - ٢٠٤).

يُوجد في الشرع دليل على تلك الحادثة ففيه ثلاثة أوجه^(١) :
أحدها: يخيّر المكلف في الأخذ بأيهما شاء، إذ ليس في العقل حظر
ولا إباحة.

والثاني: يؤخذ بالاحظر منهما لأنه الأصل.

والثالث: يؤخذ بالمبيح لأنه الأصل.

فصل

[تخصيص عموم القرآن]

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد نصّ عليه وهو قول أكثر
الفقهاء، وحكى أبو الخطاب وجهاً: أنه لا يجوز.
وقال أبو حنيفة: إن كان عموم القرآن قد خصّ بمسألة إجماعية خصّ
بخبر الواحد، وإلا فلا.

ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن عند عامة الفقهاء.
وخرّج ابن حامد رواية^(٢): أنه لا يجوز ذلك، وهو قول بعض الشافعية.
لنا: قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولم
يفصل.

وهل يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس؟
فيه وجهان:

أحدهما: الجواز، اختاره أبو بكر والقاضي وأبو حنيفة، ومالك
والشافعي والكرخي.

والثاني: لا يُخصّ به ولا يُعارض به الظاهر واختاره أبو إسحاق بن
شاقلا^(٣)، والجزري^(٤).

(١) انظر إرشاد الفحول (١/٤٤٠).

(٢) العدة (١/٥٧٠).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار أخذ عن أبي بكر
عبد العزيز، إمام زمانه، توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر طبقات الحنابلة (٢/١٢٨ - ١٣٩)،
وشذرات الذهب (٣/٦٨).

(٤) أحمد بن نصر بن محمد البغدادي، أبو الحسن البغدادي الجزري، اشتهر بالمناظرة =

الحنفية: إن خصّ بمسألة إجماعية خصّ به وإلا فلا.

بعض الشافعية: يُخصّ بالقياس الجليّ دون الخفيّ.

لنا: إجماع الصحابة على تخصيصه بالقياس في ميراث الجد مع الإخوة
 خصّ به قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، عام
 فيمن... لا جد له.

وأيضاً: فإنّ ذلك جمع بين الدليلين وهو أولى من أطراح أحدهما.

فصل

[التخصيص بأفعال النبي ﷺ]

يجوز التخصيص بأفعال النبي ﷺ وإقراره على الحكم.

وفي التخصيص بمذهب الراوي وقول الصحابي وجهان، أصحهما
 الجواز، لأنّ قول الصحابي مقدّم على القياس والتخصيص به جائز فيما هو
 مقدّم عليه أولى.

فصل

[ورود العام على الخاص]

إذا ورد العام على سبب لم يخصّ بسببه عند إمامنا وأبي حنيفة، وأحد
 قولي الشافعي ومالك.

والقول الثاني عنهما: يخصّ بسببه ولا يحمل على عمومه.

لنا: أنّ الأحكام متعلّقة بلفظ الشارع دون السبب، فإنّ لفظ الشارع إذا
 انفرد تعلق الحكم به، ولا يتعلّق بالسبب المنفرد، فوجب اعتبار ما يتعلّق
 الحكم به دون ما لا يتعلّق به - والله أعلم -.

باب الاستثناء

وهو: القول المتصل الدالُّ على أنَّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

وهو ضربان: أحدهما يخصُّ به العموم: وهو كونه من جنس المستثنى منه كقولك: رأيت القوم إلا زيداً.

وكونه بعض الجملة كقولك: رأيت زيداً إلا يده.

وكونه متصلاً بالكلام أو في معنى المتصل.

وعن ابن عباس: يصحُّ بالمنفصل، ويخصُّ به العموم أبداً.

وعن الحسن^(١): يصحُّ ما دام في المجلس وهو رواية عن إمامنا في اليمين خاصة.

ووجه الأول: أنَّ المتصل هو المعروف دون غيره، ولو قال قائل: رأيت الناس، ثم قال بعد سنة: إلا زيداً، لم يفهم مراده، وعُدَّ كلامه عبثاً.

وأيضاً لو كان، ولم يكن كذلك لم يكن لمشروعية الكفارة في اليمين فائدة ولم يحنث أحد في يمينه - والله أعلم -.

الضرب الثاني: الاستثناء من غير الجنس لا يصحُّ ولا يخرج شيئاً من الجملة فلو أقرَّ بشيء، واستثنى من غير جنسه، كان استثناءه باطلاً.

قال أبو حنيفة ومالك: يصحُّ.

وعن الشافعي كالمذهبيين.

(١) الحسن بن يسار، أبو سعيد، تابعي، إمام أهل البصرة، اشتهر بعلمه، ولد في المدينة سنة (٢١هـ)، سكن البصرة، توفي سنة (١١٠هـ). انظر طبقات الفقهاء ص (٨٧)، والأعلام (٢٤٢/٢).

فصل

[استثناء الكل]

لا يصح استثناء الكل إجماعاً ويصح استثناء الأقل إجماعاً، وفي صحة استثناء النصف وجهان، ولا يصح استثناء الأكثر خلافاً لأكثر الفقهاء. وإذا تعقّب الاستثناء جملاً معطوف بعضها على بعض عاد إلى جميعها، عند إمامنا ومالك والشافعي.

وقالت الحنفية: يعود إلى الأخيرة. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جُلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]، فإن ذلك عائد إلى نفي الفسق وقبول الشهادة.

ودليل ذلك: أنّ المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، لا فرق عندهم بين أن يقول: اضرب زيدا وعمروا وخالداً، وبين أن يقول: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان كذلك فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد عاد إلى جميعها، فكذلك ورودها عقيب جمل معطوف بعضها على بعض.

فصل

[استثناء النفي]

الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

لنا: النقل، فإن كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله» توحيد بالاتفاق، وقال تعالى حكاية عن ضيف إبراهيم: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٥٨، ٥٩] والله أعلم.

(١) المبسوط (١٨/١٨)، والإحكام للآمدي (٣٢٧/٢)، والمحصول (٥٧/٣).

باب المطلق والمقيد

المطلق: اللفظ الشامل لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقد يكون في الخبر مثل قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

والمقيد: المتناول لمعين وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، قيد الرقة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

والتقييد يكون بثلاثة أشياء: الغاية والشرط والصفة.

فالغاية نحو: «اضرب زيداً أبداً حتى يرجع إلى الحق»، لولا التقييد بالرجوع إلى الحق لاقتضى ضربه أبداً.

وأما الشرط فمثل: «من جاءك من الناس فأعطه درهماً»، قيد بالشرط.

وأما الصفة فمثل: «أعط القرشيين المؤمنين»، قيد بصفة الإيمان ولولاه

وجب إعطاء كل قرشي.

فصل

[ورود لفظين]

إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد، لم يخل من أن يكونا في حكمين، أو في حكم واحد.

الأول: لا يحمل أحدهما فيه على الآخر إجماعاً سواء اتفق السبب أو

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٧٠/٥)، والحاكم في المستدرک (١٨٣/٢) رقم

(٢٧٠٩)، وابن ماجه في السنن (٦٠٥/١) رقم (١٨٨١)، وأبو داود في السنن (٢٢٩/٢)

رقم (٢٠٨٥).

اختلف مثل خصال الكفارة إذا قيّد الصيام بالتتابع، وأطلق العتق.
وكذلك تقييد الشهادة بالعدالة لا تقتضي تقييد الرقبة بالإيمان.
وأصل ذلك أنّ القياس من شرطه اتحاد الحكم وهو معدوم ههنا.
وأما الثاني: وهو كونهما في حكم واحد، فلا يخلو من أن يتعلقا بسبب
واحد أو سببين، فالأول مثل قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»^(١) مع
قوله: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»^(٢)، فإنه يحمل المطلق منهما
على المقيد عندنا خلافاً للحنفية^(٣)، وعن المالكية كالمذهبيين.
لنا: أن تقيّد أحد اللفظين صريح في اشتراطه فوجب اعتباره كالمفوض
به.

وأما إن تعلقا بسببين مثل تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وإطلاقها
في كفارة الظهار. فهل يحمل أحدهما على الآخر، فيه روايتان.
إحدهما: لا يحمل عليه، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا والحنفية.
والثانية: يحمل عليه، اختارها القاضي.
وعن الشافعية والمالكية كالمذهبيين.

ووجه قول القاضي: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
[البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر عدلاً ولا يجوز إلا عدل، وظاهر ذلك حمل المطلق
على المقيد.

وأيضاً: فإنّ العرب تطلق في موضع، وتقيّد في موضع، وتحمل
أحدهما على الآخر كما قال^(٤):

نحن بما عندنا وأنت بما عندك، راضٍ والرأي مختلف^(٥)

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٥/٣) رقم (٢١).

(٣) انظر إرشاد الفحول (٢٨١/١)، والمستصفي (٢٦٢/١)، والمحصول (٢١٤/٣)، وروضة
الناظر (٢٦٠/١).

(٤) عمرو بن امرئ القيس، وقيل إلى قيس بن الخطيم أحد فحول الشعراء في الجاهلية.

(٥) خزانة الأدب (٢٧٥/٤)، وجمهرة أشعار العرب (٦٧٥/٢). وأما من نسبه إلى قيس
سيبويه في الكتاب (٧٥/١).

وقال آخر^(١):

وما أدري إذا يمّمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشرُّ الذي هو يبتغيني

* * *

(١) عائذ بن محصن بن ثعلبة المثقب العبدي، شاعر جاهلي له ديوان. انظر معجم المؤلفين (٥٥/٥).

باب المجمل

وهو: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ فلا بدّ من بيان يوضح جنسه وقدره، إلا أنه إذا ورد ذلك وجب اعتقاد وجوبه، إلى أن يرد بيانه فيجب امتثاله.

ويجوز بيان المقطوع بالمظنون وعكسه عند إمامنا وأكثر العلماء. وحكى ابن حامد رواية في اعتبار المماثلة في المبيّن والمبيّن في القوة والضعف اختاره الكرخي.

لنا: أنّ السّنة تبيّن القرآن والقرآن يبيّن السّنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولأنّ البيان لا تعلق له بالوجوب، إنما يتعلّق بصفة المبيّن، والوجوب يتعلّق بدليل غيره.

فصل

[الألفاظ الواردة المجملة]

في ألفاظ واردة في الكتاب والسّنة، ادّعي فيها الإجمال.
ومنها: التحليل والتحرّيم المتعلّق بالأعيان كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُكُمْ﴾ [المائدة: ٣].
قال القاضي: هذه مجملة لأنّ التحريم تعلق بنفس الأمهات، والميئة وليس بذلك في مقدورنا فلم يجوز أن يحرم علينا.

وقال أبو الخطّاب: ليس بمجمل، بل هو ظاهر في الفعل. وهو تحرّيم الاستمتاع بالأمهات، والأكل من الميئة، لأنّ ذلك هو المقصود بالتحرّيم المضاف إلى كل واحد منهما.

ومنها: قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قالت الحنفية: هو مجمل

لأنه يحتمل إرادة الكل والبعض . وليس بصحيح بل أراد الكل وهو كذلك في اللغة، ولذلك لا تسمى الناصية رأساً كما لا تسمى العين وجهاً والباء للإلصاق .

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال القاضي: مجمل، لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فاحتجنا إلى معرفة كل منهما .

قال أبو الخطاب: ليس بمجمل والواجب حمله على عمومه في كل ما يسمى بيعاً إلا ما خصّه الدليل .

قال: وما احتج به القاضي فهو حجة عليه لأنهم فرقوا بين البيع والربا في الاسم، وإنما قالوا هو مثله في المعنى .
وعن المالكية كالمذهبيين .

ومنها: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(١)، «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢)، «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، «لا عمل إلا بنية»^(٤)، «لا نكاح إلا بولي»^(٥)، كل ذلك ليس بمجمل خلافاً للحنفية، لأن حرف النفي إذا دخل على ذلك وجب حمله على معانيه الشرعية، وهي نفي الصلاة والصيام والنكاح الشرعي بدون ذلك .

ومنها قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٦) . أراد رفع حكمه لعدم إمكان رفع صورته . وكلامه يجلب عن الخلف .

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨٧/٥) رقم (١٧٨٦)، ومسلم في الصحيح (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٦/١) رقم (٩٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٢) رقم (٢٢٩٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٤٢/١) رقم (١٧٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/١١٧) رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٥/١) رقم (١)، وابن حبان في الصحيح (١٥٢/٨) رقم (٣٣٦٦)، وابن ماجه في السنن (١٠٠/١) رقم (٢٧٢) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٦) ورد بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٦/٢٠٢) رقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠١)، وابن ماجه في السنن (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣) .

باب الأسماء العرفية

وهو استعمال اللفظ الموضوع لغةً لجنس ما في بعض ذلك الجنس، كلفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما دب، ثم غلب استعماله في نوع من الحيوان دون غيره، وكلفظ الصلاة لغة: اسم لكل دعاء، ثم غلب استعماله في نوع منه على وجه مخصوص.

إذا ثبت ذلك فعرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه: عرف اللغة نحو قولك: دابة.

وعرف الشرعية: الصلاة والصوم والحج.

وعرف الصناعة كتسمية أهل الكتابة الديوان زماماً، ويسمى أهل الإبل الخِطام زماماً، فإذا ورد شيء من ألفاظ اللغة والشرع، حمل على ما عرف الاستعمال فيه من الجهة التي ورد فيها وصار ذلك حقيقة عرفية.

فصل

[الأسماء الشرعية]

الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع مثل الصلاة والزكاة والحج حقائق شرعية فحدها: ما استُفيدَ بالشرع وضعه للمعنى سواء عرفه أهل اللغة أم لا. وإذا أطلق الشارع الأمر بشيء من ذلك وجب حمله على الشرعية عند إمامنا وأبي حنيفة وأكثر العلماء^(١).

وقال القاضي والأشعري، وبعض الشافعية: لم يُنقل شيء من اللغة إلى الشرع، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة، وضمّ الشرع إليه أفعالاً.

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٦٦)، والمستصفي (١/١٨٢)، وروضة الناظر (١/١٧٣).

لنا: إن كون الاسم اسماً للمعنى غير واجب، إنما هو تابع للاختيار،
 بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة، إذ كان يجوز أن يسمّى المعنى
 بغير ما سُمّي به نحو تسمية السواد بياضاً أو حمرة، وغير ذلك، وإذا جاز ذلك
 جاز أن يختار مختار نقل الاسم عن معناه إلى غيره لأنه تابع للاختيار وقد
 وجد ذلك، فإنّ الصلاة لم تكن مستعملة في اللغة لمجموع هذه الأفعال، ثمّ
 صار ذلك اسماً لها، حتى لم يُعقل من إطلاقها سواه، وكذلك الصوم والزكاة
 والحج ونحو ذلك - والله أعلم -.

* * *

باب أحكام أفعال النبي ﷺ

السنة الواردة عن النبي ﷺ أفعال وأقوال وإقرار .
ونحن متعبدون باتباع النبي ﷺ في أوامره ونواهيه .
وأما أفعاله : فما كان منها بياناً لمجمل فيحمل على ذلك المجمل في
الوجوب والندب والإباحة .

وأما ما فعله ابتداءً ، ولم يعلم على أي وجه فعله ، لكنه مما يتقرب فيه
إلى الله تعالى ، فعن إمامنا وأكثر المالكية أنه دالّ على الوجوب .
وعنه : أنه دالّ على الاستحباب .

وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية .
وعنه : أنه يوقف على الدليل . اختاره أبو الخطاب والتميمي والأشاعرة .
وعن الشافعية كالروايات الثلاث .

وجه الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] ،
وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وقوله : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾
[الأنعام: ١٥٣] ، والأمر للوجوب على الرجوع إلى أفعاله .

حين اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين فقالت عائشة : « فعلته أنا
والنبي ﷺ فاغتسلنا »^(١) . فأخذوا به والتزموه واجباً .

ولما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ - قال : « من أصبح جنباً فلا صوم
له »^(٢) ، وروت لهم عائشة وأم سلمة : « إن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٥٢/٣) رقم (١١٧٦) والنسائي في السنن الكبرى (١)
١٠٨ رقم (١٩٦) ، والترمذي في الجامع الصحيح (١٨٠/١) رقم (١٠٨) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٧/٢) رقم (٢٩٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف
(٢/٣٣٠) رقم (٩٥٨١) ، وأحمد في المسند (١٨٤/٦) رقم (٢٥٥٤٨) ، والطبراني في

المعجم الكبير (٢٩٢/١٨) رقم (٧٥٠) .

جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»،^(١) أخذوا به وعدّوه ناسخاً لما روى أبو هريرة من حيث إنهم علموا أنه لا يجوز له الفطر.

وأما ما فعله ولم يعلم فيه غرض ولا قرينة كالأكل والشرب واللباس، وكونه تصدّق بيمينه على باب المسجد. فكل ذلك دليل على الإباحة، ويتحصّل التأسّي بنفس الصدقة وإن كانت بشماله وفي غير المسجد.

وذهب بعض المالكيّة إلى أنه يدلّ على الندب، وقال أبو علي بن خلد^(٢): لسنا متعبدین بالتأسّي به في غير العبادات وليس بصحيح ويردّ عليه دليلنا على وجوب ذلك.

فصل

[تعارض الفعل مع القول]

إذا تعارضت أقوال النبي ﷺ وأفعاله لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يتعارضاً من كل وجه، فإن عُلِمَ التاريخ فالثاني ناسخ، وإن لم يعلم، فالتعلّق بالقول أولى خلافاً لبعض الشافعيّة في تقديم الفعل.

لنا: أنّ القول يدلّ على الحكم بنفسه، والفعل إنما يدلّ بواسطة أنه لو لم يجز ما فعله، فالتعلّق بما دلّ بنفسه أولى.

وأيضاً: فإنّنا لا نشكّ في تناول القول لتناوله، ونشكّ في الفعل هل تناولنا أم لا؟ وما نقطع به أولى ممّا نشكّ فيه.

الحال الثاني: تعارضهما من وجه دون وجه مثل نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالغايط مع جلوسه على حاجته في بيته مستدبر الكعبة.

فهنا نقول: نهيه مخصوص بفعله، وهو قول بعض الشافعيّة. وقال الكرخي: يكون فعله خاصاً.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٧٩/٢) رقم (١٨٢٥)، وابن حبان في الصحيح (٢٦٢/٨) رقم (٣٤٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٣/٢) رقم (٢٩٥١)، والترمذي في الجامع الصحيح (١٤٩/٣) رقم (٧٧٩).

(٢) محمد بن خلد، معتزلي، أخذ عن أبي هاشم الجبائي. انظر معجم المؤلفين (٢٨٣/٩).

لنا: أنّ فعله لذلك مع الأمر باتباعه والتأسي به أخص من نهيه وأقوى، فكان الرجوع إليه أولى، ولأنّ النهي عامٌ في البيوت وغيرها، وفعله خاصٌّ بالبيوت، فكان التمسك به أولى كالخصوص مع العموم.

فصل

[الإقرار]

فأمّا إقراره وهو أن يُفعل بحضوره فعل، ولا ينكره فيكون ذلك دليلاً على جواز ذلك الفعل لأنه ﷺ لا يُقرُّ على الفعل المنكر وذلك مثل تركه أكل الضبِّ^(١) عافّةً، وأكل خالدٍ^(٢) له بحضوره، ولم ينكر عليه ولا نهاه عنه^(٣) فدلّ ذلك على إباحته.

(١) حيوان صحراوي من جنس الزواحف غليظ الجسم، له ذنب عريض حرش، أعقد. انظر المعجم الوسيط ص (٥٣٢).

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان، أسلم سنة (٧هـ) بعد خيبر، شارك في غزوة مؤتة، ولقب سيف الله لاشتهاره بالقتال والجهاد، كان أحد القادة زمن الصديق توفي بحمص سنة (٢١هـ). انظر الإصابة (٤١٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٦٠/٥) رقم (٥٠٧٦)، ومسلم في الصحيح (١٥٤٣/٣) رقم (١٩٤٦).

باب أحكام الأخبار

الخبر: هو وصف المخبر عنه، وهو صدق وكذب.

فالصدق: وصفه على ما هو به.

والكذب: وصفه خلاف ما هو به.

قال الجاحظ^(١): من شرط كونه صدقاً أو كذباً أن يعتقد قائله أيضاً

كذلك، وإلا لم يكن صدقاً ولا كذباً.

لنا: أن زيدا إذا كان في الدار وظنّ ظان أنه ليس فيها فقال: زيد في

الدار. لم يصفه أحد بالصدق، وإن كان قد أخبر على ما هو به. وكذلك لو

قال: ليس هو فيها لم يعدّ كاذباً، وإن كان يعتقد ويظنّ أنه فيها.

والخبر على ثلاثة أضرب: تواتر، ومستفيض، وآحاد.

فالتواتر: هو المنقول على السنة جماعة لا يمكن اتّفاقهم على الكذب

عادة ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة. قاله شيخنا. إذا كان لا يمكن

اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه.

قال: وممكن ذلك في الكفار كماكانه في المسلمين.

والتواتر يفيد العلم بنفسه، ويجب تصديقه من غير دليل.

قال القاضي وشيخنا: والعلم الحاصل به ضروري، لا يستشكل فيه

كالعلم بوجود مكة وخراسان، وظهور النبي ﷺ.

قال أبو الخطاب: وهو نظري لا يفيد بنفسه بل بانضمام استحالة اتفاق

المخبرين به على الكذب فيحصل العلم بمجموع ذلك.

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني الليثي، ولد في البصرة سنة (١٦٣هـ). معتزلي، اشتهر

بالأدب والبخل، توفي سنة (٢٥٥هـ) إذ سقط عليه بعض الكتب. انظر وفيات الأعيان

(٣/١٤٠)، والأعلام (٥/٧٤).

وبكل حال، فليس للتواتر عدد مخصوص عند أصحابنا، وأكثر الفقهاء.
 وذهب قوم إلى اعتباره واختلفوا فيه:
 فقيل: يحصل باثنين كالشهادة.
 وقيل: بأربعة كأعلى الشهادات.
 وقيل: بخمسة ليزيد على أكثر الشهادات.
 وقيل: اثني عشر، عدد النقباء.
 وقيل: سبعين، عدد أصحاب موسى الذي اختاره.
 وقيل: ثلاثمائة وكسر، عدد أصحاب بدر.
 وكلها أقوال باطلة لا دليل عليها شرعاً ولا عقلاً.

الضرب الثاني: الخبر المستفيض: وهو الذي ارتفع عن ضعف الأحاد ولم يلتحق بقوة التواتر وهو مفيد للظن بحسب مراتبه كلما كثر عدده تأكد الظن وحتى يصير علماً.

الضرب الثالث: أخبار الأحاد وهو الخبر الذي نقله واحد أو تخلل رواية الكثيرين واحد. وقيل: الأحاد: هي ما عدا التواتر، فعلى ذلك يدخل فيه المستفيض.

وعن إمامنا في حصول العلم بخبر الواحد روايتان:
 إحداهما: لا يحصل به، وهو قول أكثر العلماء.

والثانية: يحصل به، اختارها بعض الأصحاب وجماعة من المحدثين والظاهرية وبعض المالكية.

ووجه الأولى: أنه لو أفاد العلم لم يجز ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ولجاز نسخ القرآن والمتواتر به، لكونه بمنزلة في إفادة العلم، ولوجب الحكم بالشاهد الواحد، ولاستوى فيه العدل والفاسق ولا قائل بذلك.

فإذا اجتمعت الأمة على حكمه وتلقيه بالقبول، فظاهر قول أصحابنا أنه يفيد العلم من حيث إنهم لم يجمعوا على العمل به إلا بعد القطع بصحته.

وكذلك إذا تلقوه بالقبول مع عدم جواز الخطأ عليهم لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١).

وقال بعض أصحابنا: هو كغيره من الآحاد.

فصل

[خبر الواحد]

خبر الواحد ضربان: مسند ومرسل.

فالمسند: ما اتصل إسناده ويجب العمل به عقلاً وشرعاً، نصّ عليه، فقال: إذا جاء الخبر وكان صحيحاً فهو سنة يجب العمل به على من بلغه وعقله. ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس وهو قول أكثر الفقهاء. قال القاشاني^(٢): وابن داود، والرافضة^(٣): لا يجوز العمل به.

وقيل: يجوز العمل به ولا يجب.

لنا أدلة: أحدها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فتعبدنا بقول الطائفة وهي واحدة لأنّ الله قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أفتتا لؤا فأصلحا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، ففسّر كل طائفة بالواحد.

وقال تعالى: ﴿إن نعت عن طائفة منكم نعت طائفة﴾ [التوبة: ٦٦]، قال محمد بن كعب^(٤): كان رجلاً واحداً.

(١) ورد بلفظ «لا يجمع الله أمتي على ضلالة» أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠١/١) رقم (٣٩٦)، وأحمد في المسند (٣٩٦/٦) رقم (٢٧٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٨٠) رقم (٢١٧١).

(٢) محمد بن إسحاق، أبو بكر، شافعي المذهب، كان من أهل الظاهر ولد في قاشان من نواحي أصبهان. انظر طبقات الفقهاء ص (١٤٩).

(٣) فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثم تركوه لأنه لم يبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال لهم: رفضتموني فسموا رافضة، أو لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. انظر الفرق بين الفرق ص (٢١)، ومقالات الإسلاميين ص (١٦).

(٤) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، ولد سنة (٤٠هـ) سكن الكوفة ثم المدينة وفيها توفي سنة (١١٧هـ). انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٢٠ - ٤٢٢).

الثاني: إجماع الصحابة على وجوب العمل بها كرجوع الصديق في ميراث الجدّة^(١) إلى خبر محمد بن مسلمة^(٢) والمغيرة^(٣)، ورجوع عمر إلى قولهما في دية الجنين^(٤).

ورجوعه من سَرغ^(٥) بخبر عبد الرحمن بن عوف^(٦) وكذلك في جزية المجوس^{(٧)(٨)}، ورجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى خبر عائشة في الغسل من التقاء الختانيين^(٩)، وأخذ عثمان في السكنى بخبر فريعة بنت مالك^{(١٠)(١١)} وغير ذلك ممّا لا يحصى.

- (١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٩٠٩/٢) رقم (٢٧٢٤)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/٤١٩) رقم (٢١٠٠)، ومالك في الموطأ (٥١٣/٢) رقم (١٠٧٦).
- (٢) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي، ولد قبل البعثة، شهد المشاهد كلها، قتل كعب بن الأشرف اليهودي، توفي بالمدينة سنة (٤٤٣هـ). انظر الإصابة (٣/٣٨٣).
- (٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، اشتهر بالدهاء، شارك في الفتوح، توفي سنة (٥٠هـ). انظر الإصابة (٣/٤٥٢).
- (٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٠٩/٣) رقم (١٦٨١)، وابن ماجه في السنن (٢/٨٨٢) رقم (٢٦٣٩)، وأبو داود في السنن (٤/١٩٠) رقم (٤٥٦٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/٢٣) رقم (١٤١٠).
- (٥) محلة متصلة باليرموك والجابية افتتحها أبو عبيدة قيل إنه واد بتبوك. انظر فتح الباري (١٠/١٨٤).
- (٦) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من الأثرياء أنفق المال الكثير في سبيل الله، وكان من السابقين للإسلام، توفي سنة (٣٢هـ). انظر الإصابة (٢/٤١٦)، والأعلام (٣/٣٢١).
- (٧) دين قديم، تفرقوا أدياناً وفاقاً، يقولون بالأصلين النور والظلمة، انظر الملل والنحل (١/٢٣٦).
- (٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٥٤) رقم (١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٣٠) رقم (٣٢٦٥٠).
- (٩) سبق تخريجه ص (٤٩).
- (١٠) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أنصارية، هي أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، انظر الإصابة (٤/٣٨٦).
- (١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٢٦) رقم (٢٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٣٤) رقم (١٥٢٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣٥) رقم (١٢٠٧٦).

الثالث: أن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه ورسله آحاداً إلى البلاد، فيعلمون الناس الدين والإسلام، ويأخذون منهم الصدقات وغيرها^(١).

فصل

[الخبر فيما تعم به البلوى]

خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كابن مسعود^(٢) في مس الذكر^(٣) وأبي هريرة في غسل اليدين^(٤) وابن عمر في رفع اليدين^(٥)، وكذلك ما خالف الأصول مقبول عند الأكثر خلافاً لبعض الحنفية ويقدم على القياس عند الأكثر، وحكي عن بعض المالكية عكسه.

لنا: إجماع الصحابة على العمل بخبر عائشة.
وأخذ معاذ العمل بالقياس فأقره وصوبه.

فصل

[المرسل]

المرسل: قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ.
وعن إمامنا في قبوله والعمل به روايتان:

-
- (١) منهم: معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري إلى اليمن.
(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المعروف بابن أم عبد، وأحد العبادلة، اشتهر بملازمته للنبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، من أوائل الداخلين في الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، توفي سنة (٣٢هـ). انظر الإصابة (١٣٦/٢).
(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٠٤/٣) رقم (١١٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٣٣) رقم (٤٧٩)، وابن ماجه في السنن (١/١٦١) رقم (٤٧٩).
(٤) ورد بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٩) رقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥) رقم (٢٠٢).
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١/٢٥٧) رقم (٧٠٢)، ومسلم في الصحيح (١/٢٩٢) رقم (٣٩٠).

إحداهما: يُقبل ويُعمل به، اختارها القاضي وأبو حنيفة ومالك.

والثانية: لا يقبل إلا مرسل الصحابة وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث وبعض الظاهريّة، واستثنى الشافعيّ مراسيل ابن المسيب^(١) من التابعين فقبلها، وقال: وجدتها مسندة.

وجه الأولى: اتفاق الصدر الأول على نقل المرسل ولو كان ذلك باطلاً لم يحلّ الإرسال. والراوي مع ثقته وعدالته لا يستجيز أن يقول: قال النبي ﷺ كذا أو فعل كذا إلا وهو عالم بحقيقة ذلك وصدق ناقله فيجري ذلك مجرى قوله: حدثني فلان، وهو عدل وإن لم يذكر السبب.

ووجه الثانية: إن ترك الراوي ذكر من حدّثه يتضمّن جهالة عينه وعدالته، ومعلوم أنه لو ذكر اسمه، وعرفنا عينه، ولم نعلم عدالته لم نقبل خبره، فمع جهل عينه وعدالته أولى أن لا نقبل خبره.

فصل

[ترك الراوي الخبر]

إذا روى الراوي الخبر، وترك العمل به، أو خالفه، لا يمنع ذلك من وجوب العمل به في أصح الروايتين وهو قول بعض الحنفيّة.

لنا: أنّ الخبر إذا ورد وجب على الراوي وغيره امتثاله إلا أن يدلّ على نسخه دليل، وليس في ترك الراوي له ما يدلّ على ذلك، ولا ما يُسقط وجوب العمل به عمّن بلغه.

وكذلك عملنا بخبر ابن عباس أنّ بريرة^(٢) أبيعّت فأعتقت تحت عبد فخيرت^(٣)

(١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ولد سنة (١٣هـ). أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والورع، كان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، توفي سنة (٩٤هـ). انظر طبقات الفقهاء ص (٥٧)، والأعلام (٣/١٥٥).

(٢) بريرة مولاة أم المؤمنين السيدة عائشة، أدركت زمن عبد الملك بن مروان. انظر الإصابة (٢٥١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٢٣/٥) رقم (٤٩٧٩). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٢٢) رقم (١٤٠٤٥).

وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها^(١).

فصل

[إنكار الراوي الخبر]

إذا أنكر الراوي الخبر الذي رواه، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يتوقف، أو يشك فيه، فلا يقدر ذلك فيه عند إمامنا، ومالك والشافعي ومنع منه الكرخي، قياساً على الشهادة.
لنا: أن الراوي عدل جازم بروايته فلا نكذبه مع إمكان صدقه، ونسيائه ليس أكثر من موته، وأجمعنا على أن موته لا يسقط العمل بخبره، فكذلك نسيانه.

واستدل أن سهيل بن أبي صالح^(٢) روى عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد^(٣) ثم قال لربيعة^(٤): لا أدري.
وكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته.

الحال الثاني: أن يقطع بأنه لم يروه، ولم يخل من حالين:

أحدهما: أن يقول: هو روايتي، لكن لم أحدث به الراوي عني فهذا مثل الأول في وجوب العمل به من جهة المروي عنه.

الثاني: أن يقول: لم أروه قط، ولا سمعته، فهذا لا يجوز الاحتجاج به، لأنه إن كان كاذباً فقد بطل الخبر من جهته، وإن كان صادقاً فقد بطل بإخباره أنه لم يروه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٧) رقم (١٣٧٣٦).

(٢) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، أخذ عن مالك، روى عنه البخاري، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر ميزان الاعتدال (٢/٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/٤٦٢) رقم (٥٠٧٣)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٩٣) رقم (٦٢٠١)، وابن ماجه في السنن (٢/٧٩٣) رقم (٢٣٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٩٠) رقم (٦٠١٢).

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي تابعي. أحد فقهاء المدينة، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب، وروى عنه الإمام مالك بن أنس والليث، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر شذرات الذهب (١/١٩٤) وتاريخ بغداد (٨/٤٢٠).

فصل

[الزيادة في الخبر]

إذا روى اثنان خبراً، وذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر، فإن ذكرنا ذلك عن مجلسين فهما خبران، وعمل بالزيادة وكانت مخصصة أو ناسخة. وإن ذكرنا عن مجلس واحد، فهو خبر واحد، فإن كان ذاكر الزيادة واحداً وتاركها جماعة، سقطت الزيادة، لأن نسبة النسيان والغلط إلى الواحد أولى.

وإن كان راوي النقصان واحداً، وراوي الزيادة واحداً قدم أشهرهما بالحفظ والضبط، فإن تساويا في ذلك ففيه روايتان: إحداهما: الأخذ بالزيادة أولى، وهو قول أكثر الفقهاء. والأخرى: أن الزيادة مطرحة، والناقص أولى، وهو قول جماعة من المحدثين.

لنا: أن راوي الزيادة ثقة ضابط، يجب قبول خبره، إذا لم يعارضه غيره، فيجب قبوله مطلقاً، كما لو انفرد بخبر لم يروه غيره.

* * *

فصل

[قول الصحابي]

إذا قال الصحابي: قال النبي ﷺ، حمل على السماع منه، وإن قال: سمعته أمر أو نهى، فحجة عند الأكثر لظهوره في تحققه. وكذلك إذا قال: أمرنا أو نهينا، أوجب أو حرّم لظهوره أنه الأمر. وكذلك إن قال: «من السنة كذا» فحجة عند الأكثر لظهوره في تحققها عنه خلافاً للكرخي.

فإن قال: كنا نفعّل، أو كانوا يفعلون فحجة أيضاً عند أكثر العلماء لظهوره في عمل الجماعة.

* * *

فصل

[الحديث بالمعنى]

الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف .
وقيل : بلفظ مرادف، وعن ابن سيرين^(١) منعه .
وعن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء، وحمل على المبالغة في
الأولى .

لنا : القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متّحدة بألفاظ مختلفة
شائعة ذائعة، ولم ينكره أحد .
وروي عن ابن مسعود وغيره أنه قال : قال ﷺ كذا أو نحوه ولم ينكره
أحد .

قالوا : «نضر الله امرءاً»^(٢)، قلنا : دعا له . لأنه الأولى - والله أعلم - .

فصل

[مراتب الرواية]

مراتب الرواية أربع .

أعلاها : قراءة الشيخ على الراوي، تجوز به الرواية بـ«أخبرني»،
و«حدثني»، و«قال»، و«سمعتة يقول» .

الثانية : قراءة الراوي على الشيخ فيقول : نعم أو يسكت فتجوز له الرواية
عنه، لأنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت ويجوز في ذلك أن يقول : «حدثنا
فلان» و«أخبرنا قراءة عليه» .

وهل يجوز بدون ذلك؟ فيه روايتان .

(١) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، تابعي، ولد سنة (٣٣هـ) اشتهر برواية
الحديث، وتعبير الرؤيا، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ) . انظر الأعلام (٢٥/٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٦٢) رقم (٢٩٤)، وابن ماجه في السنن (١/٨٦) رقم

(٢٣٦)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/٣٤) رقم (٢٦٥٨)، والدارمي في السنن (١/

٨٦) رقم (٢٢٨) .

الثالثة: الإجازة: وهي قوله: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني،
أو: ما صحّ عندك من مسموعاتي.

الرابعة: المناولة، نحو قوله: خذ هذا الكتاب فأروه عني، فهو كالإجازة
لأنّ المناولة بدون لفظ لا تكفي، واللفظ وحده كاف، وكلاهما تجوز الرواية
به فيقول: «حدثني فلان» و«أخبرني إجازة».

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز الرواية بالإجازة
والمناولة.

وليس كذلك، لأنّ الغرض من ذلك معرفة صحّة الخبر لا عين الطريق.
قوله: هذا الكتاب مسموعي فأروه عني كقراءته، والقراءة عليه، في
تحصيل المطلوب. - والله أعلم. -

* * *

باب الناسخ والمنسوخ

النسخ: إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً وذلك لأنَّ الناسخ والمنسوخ لا بدَّ أن يكونا حكمين شرعيين، فأما الناقل عن الأصل والساقط بعد ثبوته، وامثال موجهه فإنه لا يسمّى نسخاً.

فصل

[نقص بعض الجملة]

إذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها فليس بنسخ عند الأكثرين . وكذلك الزيادة في النص ليست نسخاً عند إمامنا ومالك والشافعي خلافاً لأكثر الحنفية .

قال الكرخي منهم: إن كانت الزيادة تغير حكم المزيد عليه في المستقبل فهي نسخ كزيادة التغريب على الجلد^(١) والنية والترتيب في الطهارة . وإن لم تغيره فليست نسخاً فلو أوجب ستر الفخذين، ثم أوجب ستر الركبتين لم يكن ذلك نسخاً .

وقال عبد الجبار^(٢): إن غيرت الزيادة المزيد عليه تغييراً شرعياً حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على صفته قبل الزيادة كان وجوده كعدمه

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢٧١/١٠) رقم (٤٤٢٥)، ومسلم في الصحيح (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠)، وابن ماجه في السنن (٨٥٢/٢) رقم (٢٥٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٠/٤) رقم (٧١٤٣).

(٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمداني الاستربادي ولد سنة (٣٥٩هـ)، معتزلي أصولي متكلم، أخذ عن عبد الله بن جعفر بن فارس . تولى القضاء بالري، من مؤلفاته دلائل النبوة وطبقات المعتزلة، توفي سنة (٤١٥هـ). انظر تاريخ بغداد (١١٣/١١)، ومعجم المؤلفين (٢٠٢/٣).

ووجب استثنائه، كانت نسخاً، كزيادة ركعتين إلى ركعتين .
وإن كانت لا تمنع الاعتداد بما زيدت عليه، كزيادة التغريب على الجلد
لم تكن نسخاً.

وفائدة الخلاف: أن من جعل الزيادة نسخاً لم يجوزها إلا بمماثل للمزيد
عليه في القوة والمعنى ومن لم يجعلها نسخاً جَوَّزها بالقياس وخبر الواحد .
وجه الأول: أن النسخ هو الرفع والإزالة ولا يحصل ذلك بالزيادة بدليل
جواز زيادة عبادة على العبادات، ولا يسمّى ذلك نسخاً لأنه ليس برفع ولا
إزالة .

وأيضاً: فالنسخ لا يكون إلا عند تعذر الجمع وههنا يصح الجمع،
ويجب . فدل ذلك على أنه ليس بنسخ .

فصل

[النسخ في الأخبار]

قال أكثر الفقهاء: النسخ لا يدخل في الأخبار .

وحكى ابن حامد جوازه في الماضي دون المستقبل .

قال القاضي في «العدة»: إن كان الخبر مما لا يقع إلا على الوجه
المخبر به لم يجز نسخه، كالخبر بوحدانية الله وصفاته، ونبوة موسى
وعيسى، وخروج الدجال، لأنه يفضي إلى الكذب .

وإن كان مما يصحّ تغيره، ويقع على غير الوجه المخبر عنه جاز نسخه،
كالخبر عن زيد أنه عدل أو فاسق .

وضابط القاضي: أنه إن قبل التغير جاز النسخ، وإلا فلا .

فصل

[نسخ العبادة]

يجوز نسخ العبادة بمثلها وبأخف منها وأثقل عند الجمهور . وقالت
الظاهرية والمعتزلة: لا يجوز بأثقل منها .

وقيل: يجوز شرعاً، لا عقلاً، وقيل عكسه.

لنا: أن الله تعالى أوجب على المكلفين ما شقّ عليهم إيجابه وحرّم عليهم ما شقّ عليهم تحريمه، وإذا جاز أن يتبدى التعبّد بما هو أثقل من حكم الأصل، جاز أن ينسخ العبادة بما هو أثقل منها، وقد ورد ذلك، فإنّ الله نسخ الحبس في حقّ الزاني بجلد البكر ورجم المحصن وهو أشق من الحبس.

ونسخ التخيير بين الإطعام والصوم بانحتمام الصوم وهو أشقّ. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، نسخ بقوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ﴾ [التوبة: ٥]. وكذلك نسخ قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، بآية السيف.

فصل

[نسخ الرسم]

يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم، وعكسه ونسخهما معاً.

الأول: مثل آية الرجم، روي أنّ عمر - رضي الله عنه - قال: لولا أن يقال: زاد عمر في المصحف لكتبت على حاشيته «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»^(١).

وكذلك نسخ التتابع في كفاره اليمين على قراءة ابن مسعود.

والثاني: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخ حكمه بآية الميراث، وبقي رسمه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: مثل آية الرضاع. قالت عائشة: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخ من ذلك خمس رضعات»^(٢)، وصار إلى الخمس

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٠/٢) رقم (٣٥٥٤)، والدارمي في السنن (٢٣٤/٢) رقم (٢٣٢٣)، وأحمد في المسند (١٣٢/٥) رقم (٢١٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢)، وأبو داود في السنن (٢٢٣/٢) رقم (٢٠٦٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤٥٥/٣) رقم (١١٥٠).

رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم^(١).

فصل

[نسخ العبادة]

يجوز نسخ العبادة بعد دخول وقتها، وقبل وقت فعلها، وكذلك قبل دخول وقتها عند ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء.

وقال أبو الحسن التميمي وأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي^(٢) من الشافعية: لا يجوز ذلك.

وجه الأول: أن الله أمر إبراهيم بذبح ولده ونسخ ذلك عنه قبل وقت فعله وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وأمر بتقديم الصدقة على النجوى ونسخ ذلك قبل وقت فعله.

وصالح النبي ﷺ أهل الحديبية على أن من جاءه منهم مسلماً من الرجال والنساء رده إليهم، نسخ ذلك في حق النساء^(٣) بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهو نسخ قبل وقت الفعل.

ولما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، فرض الله خمسين صلاة، وأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع، وسؤال التخفيف، فرجع مراراً حتى صار الأمر إلى خمس صلوات^(٤)، وهو نسخ قبل وقت الفعل.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) محمد بن عبد الله البغدادي، تتلمذ على يد ابن سريج، فقيه أصولي له مؤلفات منها شرح الرسالة، توفي بمصر سنة (٣٣٠هـ). انظر طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٩٧٤/٢) رقم (٢٥٨١)، ومسلم في الصحيح (١٤١١/٣) رقم (١٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٧٣٠/٦) رقم (٧٠٧٩)، ومسلم في الصحيح (١٤٥/١) رقم (١٦٢).

فصل [نسخ القرآن بالقرآن]

يجوز نسخ القرآن بالقرآن والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد إجماعاً.

وكذلك نسخ القرآن بمتواتر السنة عند أبي الخطاب وأكثر العلماء.

والمنصوص عدم جوازه ووقوعه وهو قول الشافعي.

وجه الأول قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والنسخ ضرب من البيان، لأنه يبين انقطاع المدّة.

ولأنّ القرآن والمتواتر شرع مقطوع بصحته، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخه بالمتواتر من السنة يبين ذلك أنّ قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

فصل [نسخ السنة بالكتاب]

الجمهور على أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب.

وعن إمامنا رواية: أنه غير جائز وهو قول الشافعي.

لنا: أنّ القرآن دليل مقطوع به ينسخ القرآن فنسخ السنة به أولى، ودليل ذلك ما ورد من القرآن بصلاة الخوف بعد أن ثبت تأخيرها بالسنة كما وقع ذلك في يوم الخندق^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٠٨/٣) رقم (٢٥٩٦)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤٣٣/٤) رقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٤٦/٧) رقم (٢٨٨٩)، والحاكم في المستدرک (٣٢/٣) رقم (٤٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢/١) رقم (١٧٥٠)، وأحمد في المسند (٢٥/٣) رقم (١١٢١٥).

ونسخ التوجّه إلى بيت المقدس^(١) بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٤٤].
 وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، بعد أن قرّر النبي ﷺ رد من جاءه من المسلمين^(٢).

فصل

[النسخ بالآحاد]

الجمهور: لا يجوز نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد، قاله القاضي.

وقال في موضع آخر: يجوز ذلك في زمن النبي ﷺ.

وذكر ابن عقيل رواية بجوازه مطلقاً احتجاجاً بقضية أهل قباء^(٣).

لنا: أنّ الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد في الموضع الذي يرفع حكم الكتاب. قال عمر - رضي الله عنه -: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت^(٤)؟

وأيضاً: فإنّ الكتاب والمتواتر مقطوع به، فلا يُرفع بمظنون كما لا يُرفع بالقياس.

وأما أهل قباء فيجوز أن يكون النبي ﷺ وعدهم أنّ القبلة تُحوّل، وقال: إذا جاءكم رسولي فاعلموا أنه قد نسخ بالكعبة. فتحولوا لذلك لا لخبر الواحد.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥٥/١) رقم (٣٩٠)، ومسلم في الصحيح (٣٧٤/١) رقم (٥٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦).

(٣) انظر ما أخرجه البخاري في الصحيح (١٦٣٢/٤) رقم (٤٢١٨)، والدارمي في السنن (١/٣٠٧) رقم (١٢٣٤)، وأحمد في المسند (١٠٥/٢) رقم (٥٨٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١١١٨/٢) رقم (١٤٨٠)، والدارقطني في السنن (٢٥/٤) رقم (٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٥/٧).

وأما القياس فلا يصح النسخ به لأن ما ثبت بالنص لا يُرفع بالقياس، لأن النص إذا عارض القياس أسقطه.
والصحابية كانت تترك آراءها بالنص، والنبى ﷺ صوّب معاذاً حين قدّم العمل بالكتاب والسنة على الاجتهاد^(١).

فصل

[شرح من قبلنا]

شرح من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا، هل هو شرع لنا وهل كان النبى ﷺ متعبداً بشرع من قبله وبعد مبعثه. فيه روايتان:
إحدهما: أنه شرع لنا، وأن النبى ﷺ كان متعبداً به، اختاره التميمي والحنفية.

والثانية: أنه ليس بشرع لنا، ولا كان النبى ﷺ متعبداً به، وعن المالكية والشافعية كالمذهبيين.

وجه الأولى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْتُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ﴾ الآية [الشورى: ١٣]. وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومن السنة: أن النبى ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال ﷺ: «كتاب الله القصاص»^(٢) وليس في القرآن قصاص للسن إلا في قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣٠٣) رقم (٣٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٤٣) رقم (٢٢٩٨٩)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٦) رقم (٢٢١١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٠) رقم (٣٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٩٦١) رقم (٢٥٥٦)، ومسلم في الصحيح (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٥).

وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وهو خطاب موسى عليه السلام.

ولما أراد النبي ﷺ رجم اليهوديين، راجع التوراة^(٢).

وجه الثانية قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»^(٣).

ولما رأى النبي ﷺ بيد عمر قطعة من التوراة غضب وقال: «ألم آتتك بها بيضاء نقية، ولو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي»^(٤).

وقال معاذ للنبي ﷺ حين قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم أجتهد رأبي، ولم يذكر شرعة متقدمة فصوبه النبي ﷺ^(٥) - والله أعلم -.

فصل

[تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد]

المختار أنه ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد، فيما لم يوح إليه فيه خلافاً للحنفية.

لنا: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمري»^(٦) ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي.

(١) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٣٠/٣) رقم (٣٤٣٦)، ومسلم في الصحيح (١٣٢٦/٣) رقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٧٥/١٤) رقم (٦٤٦٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٠/٢) رقم (٣٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٦) رقم (٣١٦٤٣)، وأحمد في المسند (٣٠٤/٣) رقم (١٤٣٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢/٥) رقم (٢٦٤٢١)، وأبو يعلى في المسند (١٠٢/٤) رقم (٢١٣٥)، وأحمد في المسند (٣٣٨/٣) رقم (١٤٦٧٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٩٤/٢) رقم (١٥٦٨)، ومسلم في الصحيح (٨٨٣/٢) رقم (١٢١٦).

وكذلك المختار وجود الاجتهاد ممن كان عاصره ظناً.

ثانيها: لم يقع.

ثالثها: الوقف، قيل: ممن حضره.

لنا: قول أبي بكر - رضي الله عنه -: «لا والله لا تعهد إلا إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلّبه»^(١). فقال عليه السلام: «صدق». وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥٧٠/٤) رقم (٤٠٦٦)، ومسلم في الصحيح (١٣٧٠/٣) رقم (١٧٥١).

(٢) ورد بلفظ: «... حكمت بحكم الله أو بحكم الملك» أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٨٤/٣) رقم (٣٥٩٣)، ومسلم في الصحيح (١٣٨٩/٣) رقم (١٧٦٨).

باب الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد على حكم ما كما يأتي إن شاء الله تعالى .

فصل

[إجماع الأمة]

إجماع الأمة دليل شرعي يجب المصير إليه، والقطع بصحته خلافاً للإمامية^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، توعد على اتباع غير سبيلهم فكان أمراً باتباع سبيلهم.

فصل

[اتباع الخاصة والعامة]

الأمة على ضربين: خاصة وعامة. والواجب اتباع قول الخاصة والعامة فيما كلفت به العامة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتحريم الزنا، والسرقه، والقتل، وغير ذلك ممّا يستوي فيه الخاصة والعامة. وأما ما يتفرد بمعرفته العلماء كالنكاح، والطلاق، والبيع، والعق، والكتابة، والرهن، والجنايات، ونحوها، ممّا لا يعرفه العامة فلا اعتبار بهم فيه. وإنما الاعتبار بالخاصة: وهم العلماء، وأهل الاجتهاد في الفقه والأحكام.

(١) من فرق الشيعة قالوا بإمامة علي بالنص، وكفروا مشاهير الصحابة. انظر الفرق بين الفرق ص(١٧).

ولا يدخل فيهم أهل الحديث، الذين لا يعرفون فقهاً ولا قياساً، ولا لهم أهلية الاجتهاد.

ولا المتكلمون، الذين لا يعرفون الفقه، لأنهم في الأحكام بمنزلة العوام يلزمهم اتباع العلماء، وترك مخالفتهم، فهم معهم في الإجماع بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، بل حال أهل العصر الثاني أكمل، لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، وقد ثبت أنه لا اعتبار بأهل العصر الثاني، مع اتفاق أهل العصر الأول، فلئن لا يعتبر بأقوال العوام ونحوهم، مع اتفاق العلماء أولى وأحرى.

فصل

[إجماع العلماء]

الإجماع: اتفاق العلماء كلهم، فإن شذ منهم واحد انخرم الإجماع عند جمهور العلماء.

قال ابن جرير^(١) والرازي^(٢) وبعض المالكية: لا ينخرم بذلك بل هو إجماع يصار إليه، وأوماً إلى ذلك إمامنا رحمه الله تعالى.

ووجهه: أن مخالفة الواحد شذوذ منهى عنه بدليل قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٣).

وقال: «الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٤).

(١) محمد بن جرير الطبري نسبة إلى طبرستان، شيخ المفسرين وإمام المؤرخين، توفي في بغداد سنة (٣١٠هـ). انظر شذرات الذهب (٢/٢٦٠)، والبداية والنهاية (١١/١٤٥).

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص، شيخ الحنفية ببغداد، ولد سنة (٣٠٥هـ). أخذ عن الكرخي، إمام الحنفية في عصره، امتنع عن القضاء، له تصانيف منها أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر شذرات الذهب (٣/٧١)، والفوائد البهية ص (٢٧ - ٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٠١) رقم (٣٩٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٠/٤٣٦) رقم (٤٥٧٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٩٧) رقم (٣٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٨٧) رقم (٩٢١٩)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/٤٦٥) رقم (٢١٦٥).

وجه الأولى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقد وجد الخلاف.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٨]، والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة.

فصل

[إجماع أهل كل عصر]

إجماع أهل كل عصر حجة عند الجمهور خلافاً للظاهرية في قولهم: الحجة إجماع الصحابة خاصة.

قال ابن عقيل: وعن إمامنا مثل ذلك.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، وإذا ثبت أن غير الصحابة يشاركونهم في هذا الأمر وجب أن يثبت لهم هذا الحكم إلا أن يدل على اختصاصهم به دليل، والأصل عدمه.

فصل

[انقراض العصر]

انقراض العصر شرط في صحة الإجماع عند القاضي وابن عقيل والحلواني^(١) وشيخنا.

وقال أبو الخطاب: وأكثر العلماء لا يشترط ذلك، وكلام إمامنا يحتمل قولين، وعن الشافعية كالمذهبيين.

وفائدة الخلاف: أن من اعتبر انقراض العصر يقول: يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره، ويجوز رجوع البعض فيختل الإجماع.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح الحلواني، ولد سنة (٤٣٩هـ) من فقهاء الحنابلة وأورعهم، من مؤلفاته: كفاية المبتدئ، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧).

وإذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة وخالفهم اعتدّ بخلافه، وأخلّ الإجماع.

ومن لم يعتبر انقراض العصر يعكس ذلك كله.

ووجهه قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ومتى أجمعوا فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، وقد قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»^(١)، وروي «على ضلالة»^(٢)، ولم يعتبر انقراض العصر.

ووجه الأول: اجتماع الصحابة على تسويغ الخلاف بعد الاتفاق منهم.

روي أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - كان يرى التسوية في القسّم ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - فاضل بينهم ولم يُنكر عليه أحد منهم، ولو كان الإجماع قد حصل وصحّ لم يفعله عمر، ولأنكر عليه الصحابة ذلك.

وروي أنّ علياً قال: اتّفق رأيي ورأي عمر أن لا يُبعن أمهات الأولاد، ثمّ إني قد رأيت بيعهنّ، فقال له عبّيدة السلماني^(٣): رأيك في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك^(٤).

وذلك رجوع منه عن القول بعد الإجماع، ودليل على أنه لم ينعقد.

وكذلك حدّ الخمر، ضرب فيه أبو بكر أربعين، ولم يخالفه أحد، ثمّ ضرب عمر في خلافته ثمانين بمحضر من الصحابة واتّفاقهم عليه، ثمّ ضرب علي في خلافة عثمان أربعين^(٥)، فثبت أنّ بعضهم خالف بعضاً بعد أن أجمعوا، ولو لم يعتبر انقراض العصر لم يجز لهم ذلك.

(١) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٣) عبّيدة بن قيس بن عمرو السلماني، أبو مسلم المرادي، تابعي كبير، أسلم في السنة الثامنة للهجرة، سمع من علي وابن مسعود، سكن الكوفة، توفي سنة (٧٢هـ). انظر الإصابة (١٠٢/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١٠) رقم (٢١٥٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩١/٧) رقم (١٣٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٨٨/٦) رقم (٦٣٩٣)، ومسلم في الصحيح (١٣٣٠/٣) رقم (١٧٠٦).

فصل

[إجماع أهل المدينة]

ولا حجة في إجماع أهل المدينة خلافاً لمالك .
ولا في إجماع أهل البيت خلافاً للشيعة لأنهم بعض الأمة لا كلها
والعصمة إنما ثبتت للكل .

فصل

[إجماع الخلفاء الأربعة]

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم من الصحابة لا يكون إجماعاً
في المنصوص عن إمامنا وهو قول الجمهور .
وعن إمامنا ما يدلّ على أنه إجماع معتبر وهو قول بعض الحنفيّة .
لنا: إنّ أدلّة الإجماع لا تتناولهم، لأنهم بعض الأمة لا كلها، والخلافة
لا أثر لها في الإجماع، إنما المؤثر فيه: الاجتهاد، والعلم، وغيرهم فيه كهم .

فصل

[انتشار قول الصحابي]

إذا قال الصحابي قولاً وانتشر، أو حكم بحكم وظهر وانتشر انتشاراً لا
يخفى مثله، ولا يُعلم له مخالف ولا سُمع له منكر فهو إجماع يجب العمل به
عند أكثر العلماء خلافاً لأهل الظاهر، ومن وافقهم في اعتبار نقل قول كل
واحد منهم .

لنا: أنّ العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير، والجَمّ الغفير
الذين لا يجوز تواطؤهم على نقل الكذب وتساهلهم فيه قولاً يعتقدون بطلانه،
وتمسك الجميع عن إنكاره وإظهار خلافه بل أكثرهم يسارع إلى ذلك ويسابق
إليه، فإذا ظهر القول وبلغ أقاصي الأرض، ولم يخالفه أحد، علمنا أنّ
سكوتهم رضئ منهم وإقرار عليه .

ولو لم تتمّ الحجّة إلا بعد نقل قول كل فرد منهم على حدة لبطل الإجماع، لاستحالة وجوده على هذا الوجه في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع.

فصل

[الاختلاف على قولين]

إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، نصّ عليه خلافاً لبعض الحنفيّة والظاهرية.

قال أبو الخطاب: وهو ظاهر قول إمامنا حيث قال في الجنب: لا يقرأ آية ويقرأ بعض آية، لأنّ الصحابة اختلفوا على قولين: منهم من قال: لا يقرأ حرفاً.

ومنهم من قال: يقرأ ما شاء.

فقال هو: يقرأ بعض آية.

وجه الأوّل: إنّ اختلافهم على قولين، اتّفاق منهم في المعنى على المنع من إحداث ثالث، وأنه خطأ، لأنهم إنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما باطل، فالقائل بالثالث مخالف لإجماعهم، فيسقط قوله كما لو أجمعوا على قول واحد وخالفهم فيه.

فصل

[الإجماع القياسي]

يجوز انعقاد الإجماع من جهة القياس خلافاً لابن جرير وأهل الظاهر وبنوه على قولهم: إنّ القياس ليس بدليل.

لنا: القطع بالجواز كغيره، والظاهر وقوعه كإمامة أبي بكر وتحريم شحم الخنزير واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

باب معقول الأصل

وهو المفهوم ضد المنطوق، لأن المنطوق عبارة عما يفهم من اللفظ في محل النطق كوجوب الصوم على المنفرد الذي رأى الهلال من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
والمفهوم: ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق كانتفاء الصوم عمّن لم يشهده من الآية المذكورة.

فصل

[المفهوم]

المفهوم: ضربان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.
فالأول وهو: مفهوم الموافقة على نوعين: الأول فحوى الخطاب ويسمى إيماء وإشارة وتنبهاً.
وحقيقته: أن يكون حكم المسكوت كحكم المنطوق بل هو أولى فهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيفهم من ذلك من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم ويجري ذلك مجرى النص في وجوب العمل به والمصير إليه. وبعض أصحابنا يسمي هذا قياساً، وليس كذلك، لأنه مفهوم من نفس اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ.

النوع الثاني: لحن الخطاب وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به مأخوذ من اللحن: وهو ما يبدو في عرض الكلام من معناه وليس بمنطوق ويسمى اقتضاءً مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، معناه: فأفطر فعدة.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
معناه: فحلق أو لبس فدية، ومنه قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]،
أي: أفعال الحج في أشهر، ومنه قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
أي: في إحرامه.

فهذا يجب المصير إليه والعمل به لأنه لا يتم الكلام إلا به، فقد يلحق
به ما ليس منه وهو ادعاء ضمير يتم الكلام بدونه نحو استدلالنا على أن العظم
لا تحله الحياة بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، فيقول
الحنفي: المراد: من يحيي أصحاب العظام، فمثل ذلك لا يجوز فيه تقدير
مضمرة لأن الكلام يتم بدونه.

الضرب الثاني: مفهوم المخالفة: ويسمى دليل الخطاب معناه:
الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه وهو حجة عند
إمامنا، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس بحجة وحكاة أبو الخطاب في الانتصار رواية عن
إمامنا.

وجه الأول: ما روى مسلم بإسناده أن يعلى بن أمية^(١) قال لعمر - رضي
الله عنه -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:
١٠١]، فقد أمن الناس، فقال عمر: «عجبت ممًا عجبت منه، فسألت
رسول الله ﷺ - كما سألتني فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته»^(٢)، فقهما من تعليق إباحة القصر على وجود الخوف وجوب الإتمام
حالة الأمن، وعجبا من بقاء الحكم مع انتفاء الشرط.

وأيضاً: فإن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، وفائدته ما
ذكرناه.

إذا ثبت ذلك، فإذا علق الشارع الحكم على صفة أو غاية، أو شرط دل

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، شهد صفين مع علي رضي الله عنه، توفي
سنة (٤٧هـ). انظر الإصابة (٣/٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١/٤٧٨) رقم (٦٨٦)، وابن حبان في الصحيح (٦/٤٥٠)
رقم (٢٧٤١)، وابن ماجه في السنن (١/٣٣٩) رقم (١٠٦٥).

على انعكاسه في جانب المسكوت، نصّ عليه .
وجهه ما ذكرناه من الخبر والمعنى .

وكذلك إن علّقه باسم أو عدد نصّ عليه، فقله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(١)، دليل على أنّ الثلاث تحرم. وكذلك قوله: «إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء»^(٢)، دليل على أن ما لم يبلغهما ينجس .

فصل

[الحصر]

الثالث من أقسام معقول الأصل: الحصرُ وله لفظة واحدة تُثبت الحكم في المذكور وتنفيه عن غيره، وهي «إنما»، نحو قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، ظاهره أن غير المعتق لا ولاء له .

وقد يرد لتحقيق المنصوص لا لنفي غيره نحو: إنما الكريم يوسف، وإنما الشجاع عنترة، يريد إثبات ذلك ليوسف وأنّ له مزية في ذلك على غيره إلا أنّ الظاهر ما بدأنا به فلا يعدل عنه إلا بدليل .

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٨/١٠) رقم (٤٢٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٣٠١) رقم (٥٤٦٧)، وأبو داود في السنن (٢/٢٢٤) رقم (٢٠٦٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/٤٥٥) رقم (١١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٥) رقم (١٥٤٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٢٧) رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في السنن (١/١٧٢) رقم (٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٢) رقم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/١٧٤) رقم (٤٤٤)، ومسلم في الصحيح (٢/١١٤١) رقم (١٥٠٤).

باب القياس

وهو القسم الرابع من معقول الأصل، فهو معنى الخطاب، وهو القياس.

وحده: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

وهو أقسام:

أحدها: قياس العلة كقولك في وجوب الجزية على عبيد أهل الذمة: ذمي معتمل عند الحراب لا رقّ عليه لمسلم، فوجبت عليه الجزية كالحر، فذلك تصريح بالعلة.

الثاني: قياس الدلالة: وهو أن يذكر لازم العلة من غير تصريح بها كقولك في شهادة العبد: قبلت روايته فوجب قبول شهادته. فيقال: الرواية ليست علة لكن تدلّ عليها.

الثالث: قياس الإخالة: وهو أن يكون إثبات العلة بالمناسبة والإخالة.

الرابع: قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة.

الخامس: القياس في معنى الأصل، وهو ما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل بأن لا يظهر فارق بينهما بعد السبر العام، أو ظهر لكنه عديم التأثير، كالعلم بانتفاء أثر الذكورية والأنوثة في سراية العتق.

وفي الجملة: المناط: متعلق الحكم.

والعلة هي مناط الحكم سميت علة لأنها غيرت حال المحل كعلة المريض.

قال شيخنا - رحمه الله -: والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

أما تحقيق المناط فنوعان:

أحدهما مجمع على جوازه، وهو: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع. كقولنا في حمار الوحش بقرة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب، فالأول واجب بالنص، وتحقيقه في البقرة معلوم بنوع اجتهاد.

وكذلك الاجتهاد في القبلة وتعيين الإمام ونحوه.

النوع الثاني: ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجوده في الفرع ليصح هذا الإلحاق، نحو قوله عليه السلام في الهر: «ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم»^(١)، فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في الحشرات من الفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة فهذا قياس جليّ. والأول ليس بقياس، لأنه متفق عليه، والقياس مختلف فيه.

الضرب الثاني: تنقيح المناط: وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقرن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم، نحو قوله عليه السلام للأعرابي المواقع في نهار رمضان: «اعتق رقبة»^(٢)، فكونه أعرابياً لا أثر له فيعمّ الحكم العربي والعجمي لعلمنا أنّ مناط الحكم وقاع المكلف لا وقاع أعرابي.

ويلحق به أيضاً من أفطر بوقاع في رمضان آخر لعلمنا أنّ مناط الحكم حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان.

الضرب الثالث: تخريج المناط: وهو أن ينصّ الشارع على حكم ولا يتعرّض لمناطه كتحرّمه شرب الخمر، والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر فتقول: حرّم الخمر لكونه مسكراً فيقاس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر لكونه مكيل جنس فيقاس عليه الأرز.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٣/١) رقم (٥٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٧٦) رقم (٦٣)، وأبو داود في السنن (١٩/١) رقم (٧٥)، والدارقطني في السنن (١/٧٠) رقم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٨٤/٢) رقم (١٨٣٤)، ومسلم في الصحيح (٧٨١/٢) رقم (١١١١).

فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع فيه الخلاف واللّه أعلم.

فصل

[في المؤثر]

وهو ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم، أو عين العلة في جنس الحكم، أو جنس العلة في عين الحكم.

فالأول مثل قولنا: معنى الإسكار فإنه مناسب لتحريم النبيذ صيانة للعقل، وقد ظهر اعتباره في الخمر.

والثاني: قياس الصغيرة على الكبيرة في ولاية النكاح على ولاية المال لأن للصغر تأثيراً في ولاية المال، إلا أنها من قبيل جنس الولاية لا أنها عين ولاية البضع.

الثالث: جنس المشقة في سقوط القضاء، فإننا أجمعنا على أنّ الحائض لا يجب عليها قضاء الصلاة لأجل المشقة، والمسافر يصلي الظهر ركعتين، فلا يجب عليه قضاء الركعتين المتروكتين بسبب المشقة، وهو نوع يخالف مشقة الحائض إلا أنهما جنس واحد. - واللّه أعلم. -

فصل

[اعتبار القياس]

القياس دليل شرعي يجوز التعبد به عند كافة العلماء إلا النظام^(١) وبعض الظاهرية وهو رواية عن إمامنا.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

والاعتبار لغة: هو تمثيل الشيء بالشيء إجراء حكمه عليه، يقال:

(١) إبراهيم بن يسار بن هانئ أبو إسحاق البصري، المعروف بالنظام المعتزلي رئيس فرقة من المعتزلة، شديد الحفظ، حفظ القرآن الكريم والتوراة والإنجيل، وطالع كتب الفلسفة، من مؤلفاته: النكت، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر طبقات المعتزلة ص (٥٩)، وتاريخ بغداد (٩٧/٦ - ٩٨).

عبرت الدنانير والدراهم أي ما يناسبها بمقاديرها من الأوراق. ويقال لمعبر الرؤيا: معبر، لأنه يحكم لها بحكم ما يماثلها ويشابهها. وعبرت عن كلام فلان، إذا جئت بألفاظ يطابق معناه ويقاس به.

دليل ثان: قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ونحن نجد كثيراً من الأحكام لا ذكر لها في القرآن ولا في السنة، وذلك كمن وقع له دينار في محبرة رجل لم يستطع إخراجه.

ومثل رجل وقع ثوبه في قدر صباغ فانصبغ وحسن، وغير ذلك. فإن أريد أن القرآن نصّ على كل حادثة، كان ذلك خلفاً ويجلّ كلام الله عزّ وجلّ عنه، فلم يبق إلا أنه نصّ فيه على بعض الأحكام، وأحال البعض على ما في الأدلة، فكان ذلك بمنزلة نصّه عليها في القرآن على جميعها، فمن الأدلة التي أحال عليها القياس.

ومما يدلّ عليها من السنة أن النبي ﷺ سئل عن القبلة للصائم فقال: رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته هل كان عليك من جناح؟ قال: لا، قال: ففيم إذن^(١).

وقوله عليه السلام للخثعمية^(٢): «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

وقوله للذي أنكر لون ولده: «هل لك من إبل؟ قال: نعم: قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك^(٤)؟ قال: نعم. قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق».

ومما يدلّ عليه أيضاً: علمنا بأن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، وجرت بينهم مناظرة مشهورة ومراجعات كثيرة. كاختلافهم في ميراث

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣١١/٢) رقم (٢٣٨٥).

(٢) امرأة من خثعم، سألت النبي ﷺ عن حج الغير، انظر أسد الغابة (٤٣٤/٦) رقم (٧٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٩٠/٢) رقم (١٨٥٢)، ومسلم في الصحيح (٨٠٤/٢) رقم (١١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٣٢/٥) رقم (٤٩٩٩)، ومسلم في الصحيح (١١٣٧/٢) رقم (١٥٠٠).

الجد^(١) واختلافهم في الحرام^(٢) والظهار^(٣) والوعول^(٤) ولا يخلو ذلك من أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يكون في هذه الأحكام نص لا يحتمل التأويل أو ظاهر محتمل أو لم يرد ذلك جملة يستحيل وجود النص لأنه لو وجد لسارع إليه موافقه وقطع به مخالفه، وثبت الإجماع.

ولا يجوز خفاء النص على جميعهم، لأنه يكون إجماع منهم على الخطأ وهو ممتنع.

ويستحيل أيضاً: أن يكون فيه ظاهر محتمل التأويل، إذ لو كان لفرع إليه موافقه ولم يحتج برأي ولا قياس.

فلما رأينا كل واحد منهم يحتج بالرأي والقياس من غير منكر لذلك، علمنا إجماعهم على القول به - والله أعلم -.

فصل

[القياس في الكفارات]

يجوز إثبات الكفارات والحدود والمقدرات والأبدال بالقياس إذا علمت العلة، ولم يمنع منه مانع عند إمامنا والشافعي وأصحاب مالك وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت شيء من ذلك بالقياس.

لنا: إن الأمر بالاعتبار عام فلا يخص إلا بدليل.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٧٧/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٧٧/٤) رقم (٧٩٨٢)، وأبو داود في السنن (١٢٢/٣) رقم (٢٨٩٦)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤١٩/٤) رقم (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠١٥/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٧) رقم (١٤٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٢٧/٥)، والحاكم في المستدرک (٥٢٣/٢) رقم (٣٧٩٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٠/٣) رقم (٥٨١٨).

وأيضاً: فإنّ معاذاً قال للنبي ﷺ: «ثمّ أجتهد رأيي»^(١). فصوّبه ولم يستثن شيئاً من الأحكام.

واستشار عمر الناس في حدّ الخمر فقالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فيجب عليه حدّ المفترى^(٢). وأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف في الحدّ قياساً لأنّ ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس كسائر الأحكام.

فصل

[صحة العلة]

شرط أصحابنا في صحة العلة أن تكون متعدية، فإن كانت قاصرة كتعليل الربا في الأثمان في الثمنية لم يصح وهو قول الحنفيّة. وقال الشافعي وأصحابه والمالكية: هي صحيحة.

لنا: إن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمانة على شيء، ولأنّ الأصل أن لا يعمل بالظن، لأنه جهل ورجم بالظن، وإنما جاز في المتعدية لضرورة العمل بها، والقاصرة لا يعمل بها، ولا ضرورة إليها فتبقى على الأصل.

وأيضاً: القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به.

فصل

[اطراد العلة]

هل يشترط اطراد العلة، وهو: استمرار حكمها في جميع محالها على وجهين:

أحدهما: يشترط ذلك ومتى تخلف الحكم عنها مع وجودها علمنا أنها

(١) سبق تخريجه ص (٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤١٧) رقم (٨١٣١)، والدارقطني في السنن (٣/١٥٧) رقم (٢٢٣)، ومالك في الموطأ (٢/٨٤٢) رقم (١٥٣٣).

ليست علة إن كانت مستنبطة، أو أنها بعض علة إن كانت منصوباً عليها، وهو قول الشافعية.

والثاني: أنها تبقى فيما عدا المحل المخصوص، اختاره أبو الخطاب قال: وكلام أحمد يحتمل القولين، وبالثاني قال أصحاب الشافعي.

فأما العلة المنصوبة فمن قال بتخصيص العلة قال بتخصيصها.

ومن منع من تخصيص المستنبطة اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: يجوز تخصيصها، وبعضهم قال: لا يجوز، ومتى وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة.

ووجه قول أبي الخطاب أن العلة أمانة شرعية فتخصيصها لا يبطل كونها حجة فيما عدا المحل المخصوص.

فصل

[تعلييل الحكم بعلتين]

يجوز تعلييل الحكم بعلتين لأن العلة الشرعية أمانة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، ولذلك من لمس وبال في وقت واحد فينتقض وضوؤه بهما، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك في حال واحدة، حرمت عليك لأنك عمها وخالها، ولا يقال التحريم على أحدهما دون الأخرى، ولا يمكن أن يقال: تحريمان وحكمان لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة.

فصل

[القياس في الأسباب]

يجوز القياس في الأسباب، فيقال: نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم لعلّة كذا، وهو موجود في اللواط فيجعل سبباً، وإن كان لا يسمى زناً وذلك لأنّ السبب حكم شرعي يمكن أن تعقل علته وتتعدى بسبب آخر.

فصل [الاستحسان]

الاستحسان: ترك حكم إلى حكم أولى منه، والعدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل من كتاب أو سنة.

وعن إمامنا في القول به روايتان:

قال في موضع: استحسنت التيمم لكل صلاة والقياس أنه بمنزلة الوضوء، حتى يجد الماء.

قال القاضي يعقوب^(١): القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله.

وقال أحمد في موضع آخر: أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس.

قلت: هو محمول من كلامه على ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل فتكون المسألة رواية واحدة، وأن الثاني من غير حجة.

وهو قول الشافعي وأكثر المالكية.

ويحكي عن أبي حنيفة: إن الجميع حجة تمسكاً بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

وليس في ذلك دليل على الحكم بالهوى والإرادة فإن ذلك يخالف

لمدلول قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولا فرق فيما ذكره بين العامي والعالم ولا يعول عليه.

فصل [الذرائع]

ذهب إمامنا ومالك إلى المنع من الذرائع وهو: ما ظاهره الإباحة

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سطور أبو علي البرزبيني العكبري القاضي أخذ عن أبي يعلى، له مؤلفات في الأصول والفروع منها التعليقة في الفقه، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

ويتوصل به إلى فعل المحذور. مثل: أن يبيع السلعة بمئة نسيئة، ويشتريها بأقل من ذلك نقداً ليتوصل بذلك إلى بيع قليل بكثير إلى أجل، ونحو ذلك كله باطل حرام عندهما، وأباحه أبو حنيفة والشافعي.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، ففي القصة أن الحيتان كانت تأتيتهم يوم السبت، وتغيب سائر الأيام، وأنهم حفروا حفائر لتدخلها الحيتان في يوم السبت، وسدوا المخارج ليأخذوها في غير يوم السبت، فمنعوا من ذلك وعوقبوا عليه، وهذه صورة الذرائع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فمنع المؤمنين أن يقولوا: «راعنا» لما كان اليهود يتوصلون بذلك إلى سب النبي ﷺ، وإن كان المؤمنون لا يعتقدون ما منع منه لأجله^(١).

ومنه أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» لما رأى شبهه بعتبة^(٢).

وأجمع الصحابة على ذلك فروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يا أيها الناس إن النبي ﷺ لم يبين لنا الربا، فتركوا الربا والريبة^(٣). وقالت عائشة لما اشترى زيد بن أرقم^(٤) من أم ولده غلاماً لها بثمان مئة درهم، ثم باعه منها بستمئة درهم نقداً: أبلغني زيدا أنه قد أحبط جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/١٢) رقم (١٢٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٣/٢) رقم (٢١٠٥)، ومسلم في الصحيح (١٠٨٠/٢) رقم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٦٤/٢) رقم (٢٢٧٦)، وأحمد في المسند (٣٦/١) رقم (٢٤٦).

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي شهد الخندق، وغزا مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة. توفي سنة (٦٨هـ). انظر الإصابة (١/٥٦٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٢/٣) رقم (٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٥) رقم (١٠٥٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥/٨) رقم (١٤٨١٣).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لَمَّا سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفي: دراهم بدراهم والطعام مُرْجاً^(١)، وغير ذلك ممَّا يدل على إجماعهم عليه.

فصل

[الاستدلال بالعكس]

قال القاضي: الاستدلال بالعكس صحيح وهو قول لمالك. وذلك مثل استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه، ولو كان نجساً لم يؤكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها.

ومثل قولنا: الشَّعر لا روح فيه لأنه لو كان فيه روح لم يجز أخذه من الحيوان حال حياته، ولَمَّا جاز أخذه في حياته علمنا أنه لا روح فيه فهو كالريق.

قال أبو الخطاب: لا يصح ذلك ولا يسمّى قياساً وهو قول أصحاب الشافعي.

فصل

[الاستدلال بالتقسيم]

قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقساماً مخصوصة فيبطل جميعها بالدليل، إلا واحداً، فيتعيّن من غير دليل يخصّه.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٥٠/٢) رقم (٢٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٢) رقم (١٠٤٥٦)، وأحمد في المسند (٢٥٢/١) رقم (٢٢٧٥).

باب استصحاب الحال

وهو على ضربين: استصحاب عقلي، وهو أن يدعي أحد الخصمين في المسألة حكماً شرعياً ويدعي الآخر البقاء على الأصل، مثل أن يدعي حنفي وجوب الوتر فيقول مخالفه: الأصل براءة الذمة طريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعاً فليبينه. فهذه طريقة صحيحة.

وأما الاستصحاب الشرعي، فمثل استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، ونحو ذلك فكل ذلك دلّ الشرع على ثبوته ودوامه كالمك الثابت وشغل الذمة بالإتلاف والالتزام. وكذلك الحكم بتكرّر اللزوم لتكرّر الأسباب، كتكرّر شهر رمضان، وأوقات الصلاة.

قال شيخنا رحمه الله: والاستصحاب، تمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم الدليل، بل إلى دليل ظنّ انتفاء المغيّر أو العلم به.

فصل

[استصحاب حال الإجماع]

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند أكثر العلماء.

قال أبو إسحاق بن شاقلا وغيره: هو حجة.

ومثال ذلك استدلال الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد، لأننا أجمعنا على جواز البيع قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل.

وليس ذلك بصحيح، إذ الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، إنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة على حكم لا يجوز الاحتجاج به في موضع لا

يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا دلت على حكم خاص لم يجز الاحتجاج بها في موضع لا تعلق لها به.

فصل

[الحظر والإباحة]

قال القاضي: ليس في العقل حظر ولا إباحة، ولا يثبت ذلك إلا بالشرع، والله سبحانه يحلل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، والأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع موقوفة على الدليل.

قال أبو الحسن التميمي: هي على الإباحة إلى أن يرد الشرع بمحظورها، وللعقل مدخل في الحظر والإباحة أوماً إليه إمامنا، وهو قول أبي حنيفة.

وقال ابن حامد: هي على الحظر إلى أن يرد الشرع بالإباحة، وعن المالكية والشافعية كالمذاهب الثلاثة.

فصل

[صفة المجتهد]

صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة في مواضعها من جهة العقل. عالماً بطرائق الإيجاب والمواضعة لغة وشرعاً. عالماً بأصول الفقه والدين وأحكام الخطاب من العموم والخصوص، والأمر والنهي، والمفسر والمجمل، والنص والنسخ، وحقيقة الأحكام. عالماً بالكتاب والسنة، والآثار والأخبار وطرائقها والتمييز بين صحيحها وسقيمها.

وقول الفقهاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.

عالماً من النحو والعربية ما يفهم منه معاني الكلام.

ويكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثقاً به في فضله .
فمن كانت فيه هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد والقضاء والإفتاء
وكان جائزاً للعامي تقليده في قضاؤه وفتياه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

باب الترجيح

ويُراد ذلك في أخبار الآحاد لتقوية أحد الخبرين عند تعارضهما .
 ودليل ذلك إجماع السلف على تقديم أخبار بعض الرواة على أخبار
 غيره ممن يظنّ به الضبط ، والحفظ ، والاهتمام بالحادثة .
 إذا ثبت ذلك فالترجيح يكون في الأخبار المتعارضة التي لا يمكن
 الجمع بينها ولا يعرف المتأخر منها عن غيره في موضعين أحدهما : الإسناد ،
 والثاني : المتن .

أما ترجيح الإسناد فمن وجوه :

أحدها : أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة تداولها
 المحدثون ، والمعارض له ليس كذلك فيقدم الأول ، لأنّ اليقين إلى ثبوته
 أسكن ، والقلب إليه أميل ، والظنّ بصحته أغلب .

الثاني : أن يكون راوي أحدهما أضبّط وأحفظ ، وراوي معارضه دونه
 وإن كانا جميعاً يحتجّ بهما ، فيقدم الأول لأنّ النفس إلى روايته أسكن وبحفظه
 أوثق .

الثالث : أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر من رواية الخبر الآخر فيقدم ،
 لأنّ السهو والغلط من الجماعة أبعد وهو إلى الواحد أقرب .

الرابع : أن يقول راوي أحد الخبرين : سمعت النبي ﷺ يقول كذا
 والآخر يقول : كتب إليّ النبي ﷺ فيقدم خبر السامع لأنّ السامع أقوى من
 الآخذ من الكتاب .

الخامس : أن يكون أحدهما متفقاً على رفعه والآخر مختلفاً في رفعه
 ووقفه فالأول أولى لأنه أبعد من السهو والخطأ .

السادس : أن يكون أحدهما تختلف الرواية عن راويه في إثبات الحكم

ونفيه، والآخر لا تختلف الرواية عنه، إنما يروي أحد الأمرين فيقدم روايته لأن ذلك دليل على حفظه وضبطه.

السابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب القصة والمتلبس بها. وراوي الآخر أجنبياً منها فيقدم الأول لأنه أعلم بظاهرها وباطنها وأشدّ اهتماماً بحفظ حكمها.

الثامن: أن يكون راوي أحدهما أشدّ تقصّياً وأحسن سياقاً فيقدم حديثه لأن ذلك دليل على شدة اهتباله بحكمه وبحفظ أمره.

التاسع: أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب، والآخر مضطرباً، فالسالم أولى، لأن سلامته دليل على إثبات روايته وحفظ جملته.

وأما ترجيح المتن: فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد المتنين سالماً من الاضطراب والاختلاف ومعارضه ضده، فالسالم أولى لأن سلامته دليل إتقان روايته وحفظ حملته.

الثاني: أن يكون أحد الخبرين منطوقاً بحكمه، والآخر ذكره فيه محتمل فيقدم الأول لأن الغرض منه أبين والمقصود فيه أجلى.

الثالث: أن يكون أحدهما مستقلاً بنفسه والآخر ضده فالمستقل أولى، لأن المراد منه متيقن والآخر لا يتيقن المراد منه إلا بعد نظر واستدلال.

الرابع: أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من اطراح أحدهما واستعمال الآخر، لأن فيه استعمالاً للثنتين والأخذ بهما.

الخامس: أن يكون أحد العمومين أتفق على تخصيصه، والآخر اختلف فيه، فالثاني أولى لأن التعلق بعموم لم يجمع على تخصيصه أولى.

السادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر ليس كذلك، والأول أولى لأنه أبعد من الاحتمال.

السابع: أن يكون أحدهما وارداً على سبب، والآخر على غير سبب، فالثاني أولى لأنه تناول لجميع الأحكام، وذا السبب قد يدعى قصره على سببه.

الثامن: أن يكون أحدهما قد قُضي به على الآخر في موضع ما فيكون أولى منه في كل موضع.

التاسع: أن يكون أحد الخبرين وارداً بألفاظ متعدّدة متغايرة، وعبارات مختلفة، فيكون أولى ممّا ورد بلفظ واحد لأنه أبعد من الغلط والتحريف.

العاشر: أن يكون أحدهما موافقاً لظاهر كتاب أو سنة، والآخر يخالف ذلك فالموافق أولى.

وله تراجيح لا يحتملها هذا المختصر - والله أعلم - .

فصل

[في ترجيح المعاني]

قال أصحابنا: ترّجّح العلة بما يرّجّح به الخبر من موافقتها لدليل آخر من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو خبر مرسل، وكون أحدهما ناقله عن الأصل فيرّجّح المنصوص عليها على ما لم ينصّ عليها، لأنّ نصّ الشارع دليل على صحّتها.

والعلة التي لها أصول متعدّدة أولى من ذات الأصل الواحد خلافاً للشافعي ومثله القاضي بالمبتوتة بدون الثلاث إذا تزوّجت من أصابها.

والعلة التي من جنس الحكم أولى من التي أصلها من غير جنسه كالحاق الغائب بالنائم من غير صفة.

والعلة المعتمدة بقول صحابي أو خبر مرسل أولى من المحالة لها ومثله أبو الخطاب وابن عقيل.

والعلة المناسبة أولى من غير المناسبة والمطرّدة أولى من المخصوصة والمنعكسة أولى من غير المنعكسة.

وهل تُقدّم القاصرة على المتعدّية أو العكس، أو هما سواء ثلاثة أوجه:

التسوية، اختيار الفخر إسماعيل^(١) وبعض الشافعية، والمتعدّية اختيار القاضي وأبي الخطاب قالوا: لأنّ الأكثر فروعاً أولى. وعلى ذلك يبني ترجيح

(١) إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي، أبو محمد فخر الدين المشهور بـغلام ابن المنى، فقيه أصولي متكلم من مؤلفاته المفردات والتعليقة، توفي سنة (٦٧٠هـ). انظر شذرات الذهب (٤١/٥).

ما قلّت أوصافها مع أنّ ذات الوصف الواحد قد تكون أكثر فروعاً.
والعلة المنتزعة من أصلين أولى من المنتزعة من أصل واحد، وقد ذكر
ابن عقيل ترجيح الأقيسة من وجوه كثيرة.
وكذلك ذكره غيره من أصحابنا - رحمة الله عليهم أجمعين - ولا يتسع
هذا المختصر أكثر ممّا ذكرته - والله سبحانه وتعالى أعلم - .
تمّ هذا المختصر بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تعليقاً عاجلاً على يد
العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه القدير علي بن محمد بن عباس
البعلي^(١) الحنبلي عفا الله عنه .
والحمد لله ربّ العالمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، حسبنا الله ونعم الوكيل، غفر الله للمالك
والناظر والكاتب ولجميع المسلمين آمين، آمين، آمين .

(١) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، أبو الحسن المشهور بابن اللحام شيخ الحنابلة، ولد في بعلبك ونشأ بها، انتقل إلى دمشق وأخذ عن الزهري وابن رجب، من مؤلفاته القواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي (٣٢٠/٥) ترجمة (١٠٦٢).

فهرس الأحاديث والأثر

حرف الألف

- ٩١ أبلغني زيداً أنه قد أحبط جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب
- ٨١ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
- ٨٨ إذا شرب سكر،
- ٨٦ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته هل كان عليك من جناح؟
- ٨٦ رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟
- ٨٤ اعتق رقبة
- ٢٥ أقبل وأنا صائم
- ٣٠ أمرت أن أقاتل الناس
- ٨١ إنما الولاء لمن أعتق
- ٨٤ إنها من الطوافين عليكم

حرف الباء

- ٧٠ بعثت إلى الأحمر والأسود
- ٨٨ ، ٧٠ ، ٦٩ بم تحكم؟
- ٥٩ بيع الأمة طلاقها
- ٩٢ بيع دراهم بدراهم والطعام مُرجأً

حرف التاء

- ٥١ تركه أكل الضبِّ

٦٨ التوجه إلى بيت المقدس

حرف الجيم

٥٦ جزية المجوس

٣١ الجمع بين الأختين

حرف الحاء

٧٦ حننا لهذا العام

٧٦ حد الخمر

٢٧ حرّم نكاح المشركات

حرف الخاء

٥٧ خبر رفع اليدين في الصلاة

٥٧ خبر غسل اليدين

٥٧ خبر مس الذكر

٥٨ خيرت بربرة

حرف الراء

٧٦ رأيك في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك

٧٠ رجم اليهوديين، راجع التوراة

٥٦ رجوع الصديق في ميراث الجد

٥٦ رجوع عثمان بخبر الفريضة

٥٦ رجوع عمر في دية الجنين

٧٤ الشيطان مع الواحد

٦٥ الشيخ والشيخة إذا زنيا

حرف الصاد

- ٨٠ صدقة تصدق الله بها
- ٦٧ صلاة الخوف

حرف العين

- ٦٨ ، ٦٦ عدم رجوع النساء إلى الكفار
- ٦٥ عشر رضعات معلومات
- ٤٦ عفي لأمتي عن الخطأ
- ٧٤ عليكم بالسواد الأعظم

حرف الفاء

- ٦٦ فرض الصلاة خمسين
- ٥٦ ، ٤٩ فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا

حرف القاف

- ٣٠ قتال مانعي الزكاة
- ٥٩ قضى باليمين مع الشاهد
- ٦٨ قضية أهل قباء

حرف الكاف

- ٦٩ كتاب الله القصاص
- ٥٠ كان يدركه الفجر وهو جنب
- ٧١ لقد حكمت بحكم الله من فوق

حرف اللام

- لو استقبلت من أمري ٧٠
 لو أدركني موسى ٧٠
 لم يبين لنا الربا ٩١

حرف الميم

- مراجعة الصحابة في الحرام ٨٧
 مراجعة الصحابة في الظهر ٨٧
 مراجعة الصحابة في العول ٨٧
 مراجعة الصحابة في ميراث الجد ٨٧
 منع المؤمنين أن يقولوا راعنا ٩١
 من أحدث أمرنا ٢٧
 من أصبح جنباً فلا صوم له ٤٩
 من نام عن صلاة ٧٠
 من نسي صلاة أو نام ٣٥
 من عمل عملاً ٢٧

حرف النون

- نحن معاشر الأنبياء ٣٠
 نسخ التغريب على الجلد ٦٣
 نضر الله امرأ ٦١
 نهى عن بيع الذهب بالذهب ٢٧
 نهى عن المخابرة ٢٦
 نهيتكم عن كوم الأضاحي ١٩
 نهيتكم عن زيارة المقابر ١٩

حرف الهاء

هل لك من إبل ٨٦

حرف الواو

الولد للفراش ٩١

حرف اللام ألف

- لا تجتمع أمتي على ضلالة ٧٦ ، ٥٥
- لا تجتمع أمتي على خطأ ٧٦
- لا تحرّم الرضعة ٣٢
- لا تحم المصّة ٣٢
- لا صلاة إلا بأمر القرآن ٤٦
- لا صلاة إلا بطهور ٤٦
- لا صلاة بعد العصر ٣٥
- لا صيام لمن لم يجمع ٤٦
- لا عمل إلا بنية ٤٦
- لا ندع كتاب ربنا ٦٨
- لا نكاح إلا بولي ٤٦ ، ٤٢ ، ٤١
- لا نكاح إلا بولي مرشد ٤٢
- لا لا والله لا تعهد إلا إلى ٧١
- لا وصية لوارث ٦٧

حرف الياء

- يا رسول الله قد عبدت الشمس ٣٠
- يدركني الفجر وأنا جنب ٢٤

فهرس المحتويات

٥ المقدمة
٥ عملنا في الكتاب :
٦ سيرة المؤلف
٦ اسمه ونسبه :
٦ نشأته :
٦ وفاته :

باب في ذكر فصول تتضمن ألفاظاً يتداولها أهل الأصول في محاوراتهم ومجاري كلامهم

١٠ فصل : [الحكم]
١٠ فصل : [الرخصة]
١١ فصل : [الحد]
١١ فصل : [دلالة الألفاظ]

باب أدلة الأحكام

١٦ فصل : [البيان]
١٧ فصل : [الأمر]
١٧ فصل : [أقسام الأمر]
١٨ فصل : [ما يتم به الواجب]
١٨ فصل : [الأمر بعد الحظر]
١٩ فصل : [الأمر المطلق]
١٩ فصل : [الأمر المطلق]
٢٠ فصل : [صرف الأمر عن الوجوب]

- ٢٠ فصل : [الأمر بواحد من الأشياء]
- ٢١ فصل : [الأمر الموسع]
- ٢٢ فصل : [تناول المعدوم]
- ٢٢ فصل : [الواجب الذي لا حد له]
- ٢٣ فصل : [الأمر في الصوم]
- ٢٣ فصل : [خطاب الكفار]
- ٢٤ فصل : [الخطاب إلى النبي ﷺ]
- ٢٥ فصل : [قول الصحابي]
- ٢٥ مسائل النهي
- ٢٦ فصل : [صيغة النهي]
- ٢٦ فصل : [النهي]

باب العموم

- ٣١ فصل : [تخصيص العام]
- ٣٢ فصل : [تخصيص اللفظ العام]
- ٣٣ فصل : [أقل الجمع]
- ٣٤ فصل : [جمع المذكر السالم]
- ٣٤ فصل : [تعارض الخاص والعام]
- ٣٥ فصل : [عدم إمكانية الجمع]
- ٣٦ فصل : [تخصيص عموم القرآن]
- ٣٧ فصل : [التخصيص بأفعال النبي ﷺ]
- ٣٧ فصل : [ورود العام على الخاص]

باب الاستثناء

- ٤٠ فصل : [استثناء الكل]
- ٤٠ فصل : [استثناء النفي]

باب المطلق والمقيد

- ٤١ فصل : [ورود لفظين]

باب المجمل

فصل : [الألفاظ الواردة المجملة] ٤٥

باب الأسماء العرفية

فصل : [الأسماء الشرعية] ٤٧

باب أحكام أفعال النبي ﷺ

فصل : [تعارض الفعل مع القول] ٥٠

فصل : [الإقرار] ٥١

باب أحكام الأخبار

فصل : [خبر الواحد] ٥٥

فصل : [الخبر فيما تعم به البلوى] ٥٧

فصل : [المرسل] ٥٧

فصل : [ترك الراوي الخبر] ٥٨

فصل : [إنكار الراوي الخبر] ٥٩

فصل : [الزيادة في الخبر] ٦٠

فصل : [قول الصحابي] ٦٠

فصل : [الحديث بالمعنى] ٦١

فصل : [مراتب الرواية] ٦١

باب الناسخ والمنسوخ

فصل : [نقص بعض الجملة] ٦٣

فصل : [النسخ في الأخبار] ٦٤

فصل : [نسخ العبادة] ٦٤

فصل : [نسخ الرسم] ٦٥

فصل : [نسخ العبادة] ٦٦

فصل : [نسخ القرآن بالقرآن] ٦٧

فصل : [نسخ السنة بالكتاب] ٦٧

فصل : [النسخ بالآحاد] ٦٨

- ٦٩ فصل : [شرع من قبلنا]
- ٧٠ فصل : [تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد]

باب الإجماع

- ٧٣ فصل : [إجماع الأمة]
- ٧٣ فصل : [اتباع الخاصة والعامة]
- ٧٤ فصل : [إجماع العلماء]
- ٧٥ فصل : [إجماع أهل كل عصر]
- ٧٥ فصل : [انقراض العصر]
- ٧٧ فصل : [إجماع أهل المدينة]
- ٧٧ فصل : [إجماع الخلفاء الأربعة]
- ٧٧ فصل : [انتشار قول الصحابي]
- ٧٨ فصل : [الاختلاف على قولين]
- ٧٨ فصل : [الإجماع القياسي]

باب معقول الأصل

- ٧٩ فصل : [المفهوم]
- ٨١ فصل : [الحصر]

باب القياس

- ٨٥ فصل : [في المؤثر]
- ٨٥ فصل : [اعتبار القياس]
- ٨٧ فصل : [القياس في الكفارات]
- ٨٨ فصل : [صحة العلة]
- ٨٨ فصل : [اطراد العلة]
- ٨٩ فصل : [تعليل الحكم بعلتين]
- ٨٩ فصل : [القياس في الأسباب]
- ٩٠ فصل : [الاستحسان]
- ٩٠ فصل : [الذرائع]


- فصل : [الاستدلال بالعكس] ٩٢
- فصل : [الاستدلال بالتقسيم] ٩٢

باب استصحاب الحال

- فصل : [استصحاب حال الإجماع] ٩٣
- فصل : [الحظر والإباحة] ٩٤
- فصل : [صفة المجتهد] ٩٤

باب الترجيح

- فصل : [في ترجيح المعاني] ٩٩
- فهرس المحتويات ١٠١



ISBN 978-614-414-1120



9 786144 141120